الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

15 إبريل 2007	السـنة 49	العدد 1141

المحتـوى

1– قوانين و أوامر قانونية

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

07 دجمبر 2006 مرسوم رقم 2006 - 135 يحدد قواعد تنظيم و سير عمل مؤسسة عمومية تحمل اسم "الصندوق الوطني للتأمين الصحي" 393

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص تنظيمية

07 سبتمبر 2006 مرسوم رقم: 2006 - 096 يقضي بتعديل وتكميل أو إلغاء بعض ترتيبات المرسوم رقم 91-141 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 1991 المحدد لإجراءات سير الحملة الانتخابية وللتنظيم المادي لانتخاب النواب في الجمعية الوطنية 397

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

04 دجمبر 2006 مرسوم رقم 2006 - 123 يقضي بتكميل بعض ترتيبات بعض ترتيبات المادة رقم 3 من المتعلق بالأشخاص المؤهلين بتخليل البضائع و بمزاولة مهنة مصرح لدي الجمارك 399

نصوص مختلفة

29 سبتمبر2006 مرسوم رقم: 2006 - 104 يقضي بمنح نهائي لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح BSA للغاز.....400

29 سبتمبر2006 مرسوم رقم: 2006 - 105 يقضي بمنح نهائي لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح BSA للاسمنت.....400

04 دجمبر 2006 مرسوم رقم 2006 - 121 يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية في انواكشوط 400

04 دجمبر 2006 مرسوم رقم 2006 - 125 يتضمن المنح المؤقت لقطعة أرضية بأنواكشوط لصالح موريتانيا – ليزينك 401

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

نصوص تنظيمية

05 أكتوبر 2006 مرسوم رقم 2006 - 106 يتضمن حل المجلس الوطني للتنظيم.....401

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

14 دجمبر 2006 مرسوم رقم 2006 - 140 يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى الهيئة الوطنية ل لأرصاد الجوية (هـ. و. ا. ج) 402

نصوص مختلفة

23 نوفمبر 2006 مرسوم رقم 2006 - 120 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة ميناء انواكشوط المستقل المدعو ميناء الصداقة 405

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص تنظيمية

04 دجمبر 2006 مرسوم رقم 2007 - 127 يقضي بإنشاء لجنة وطنية تشاورية حول التجارة الدولية.....406

وزارة المياه

نصوص مختلفة

4 دجمبر 2006 مرسوم رقم 2006 - 124 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية للماء.....407

وزارة المعادن و الصناعة

نصوص تنظيمية

24 سبتمبر 2006 مرسوم رقم: 2006 - 100 يقضي بمنح الرخصة رقم 311 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة حاس داركى (ولايتي آدرار وتيرس زمور) لصالح شركة Mauritania Ventures Ltd 407

24 سبتمبر 2006 مرسوم رقم: 2006 - 101 يقضي بمنح الرخصة رقم 312 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة عكلة لكوامير (بولاية تيرس زمور) لصالح شركة Mauritania Ventures Ltd. 408

24 سبتمبر 2006 مرسوم رقم: 2006 - 102 يقضي بمنح الرخصة رقم 283 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة أرحل عمان (بولاية تيرس زمور) لصالح شركة مورشيزون يونايتد.ن.ل..... 409

24 سبتمبر 2006 مرسوم رقم: 2006 - 103 يقضي بمنح الرخصة رقم 284 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة تيسرام(بولاية تيرس زمور) لصالح شركة مورشيزون يونايتد.ن.ل..... 410

04 دجمبر 2006 مرسوم رقم 2006 - 129 يقضي بمنح الرخصة رقم 313 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليور أنيوم) في منطقة عكلة العركوب (ولايتي آدرار و تيرسزمور) لصالح شركة 411

04 دجمبر 2006 مرسوم رقم 2006 - 130 يقضي بمنح الرخصة رقم 336 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة تامكركرت (ولايتي الترارزة آدرار) لصالح شركة القمم للمعادن و تكنولوجيا التنقيب ذ م. م 412

04 دجمبر 2006 مرسوم رقم 2006 - 131 يقضي بمنح الرخصة رقم 338 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة أراغن (و لايتي الترارزة و آدرار) 413

04 دجمبر 2006 مرسوم رقم 2006 - 132 يقضي بمنح الرخصة رقم 339 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة واد ألكاح (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة (AON Mining)... 414

05 دجمبر 2006 مرسوم رقم 2006 133 يقضي بمنح الرخصة رقم 335 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة بوزريبية (ولايات لعصابة، غورغول و لبيراكنة) لصالح شركة (القمم للمعادن و تكنولوجيا التنقيب ذ. م. م..... 414

05 دجمبر 2006 مرسوم رقم 2006 - 134 يقضي بمنح الرخصة رقم337 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة مدنت أصبط (ولايتي آدرار و إنشيري) لصالح شركة القمم للمعادن و تكنولوجيا التنقيب ذ. م. م..... 415

وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص تنظيمية

22 أكتوبر 2006 مرسوم رقم 2006 - 093 يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية تسمي المركز الوطني لمكافحة الجراد..... 416

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص تنظيمية

18 سبتمبر 2006 مرسوم رقم: 2006 - 098 يقضي بإنشاء كلية للطب.....418

وزارة الوظيفة العمومية و العمل

نصوص مختلفة

14 ابريل 2007 مقرر رقم 0225 يقضي بتعيين موظف 419

وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

نصوص مختلفة

24 سبتمبر 2006 مرسوم رقم: 2006 - 099 يتضمن تعيين بعض الموظفين.....419

وزارة الاتصال

نصوص مختلفة

06 أكتوبر2006 مرسوم رقم: 2006 107 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الوكالة الموريتانية للأنباء.....419

كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية و بالتوجيه الإسلامي و بالتعليم الأصلي

نصوص تنظيمية

10 أغسطس 2006 مرسوم رقم 2006 - 087 يقضي بإنشاء وتنظيم مركز للتكوين المهني لصالح المحاظر في النعمة.....420

المجلس الدستوري

إعلان رقم 2007/002/ رئاسيات

قرار رقم: 2007/03/ الطينطان/ انتخابات الشيوخ

قرار رقم: 2007/04 أمبود/ انتخابات الشيوخ

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2006 - 135 صادر بتاريخ 07 دجمبر 206 يحدد قواعد تنظيم و سير عمل مؤسسة عمومية تحمل اسم الصندوق الوطني للتأمين الصحيً .

الباب الأول: الترتيبات العامة

المادة الأولى: إن المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري التي أنشئت بموجب المادة 6 من الأمر القانوني رقم 2005/006 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2005 المتضمن إنشاء نظام للتأمين الصحي يطلق عليها " الصندوق الوطني للتأمين الصحي"
و تطبيقا لترتيبات المادة 6 من الأمر القانوني الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2005 فإن هذا المرسوم يحدد قواعد التنظيم و التسيير للصندوق الوطني للتأمين الصحي، المعرف فيا يلي بـ"الصندوق"

المادة 2: إن الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري و يتمتع بالشخصية الاعتبارية و الاستقلال المالي يوجد مقره بنواكشوط، و هو خاضع للوصاية الفنية للوزير المكلف بالصحة.

المادة 3: يكلف الصندوق بتسيير نظام التأمين الصحي الذي أنشئ بموجب الأمر القانوني الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2005 لفائدة الأشخاص المنتمين للمجموعات المؤمنة التالية
1 – المجموعة I: البرلمانيون وموظفون و وكلاء الدولية؛
2 – المجموعة II : أفارد القوات المسلحة في وضعية الخدمة؛
3 – المجموعة III: المستفيدون من معاشات التقاعد البرلمانية و المستفيدون من معاشات التقاعد المدنية أو العسكرية المنحدرون من المجموعتين I و II.

إضافة إلى هذه المهمة، يساهم الصندوق، طبقا للمادة 7 من الأمر القانوني المشار إليه، في تحسين الخدمة الصحية و الرفع من مستوى الخدمات التي يوفرها القطاعان العام و الخاص و ممارسة الرقابة على الموارد الممنوحة لقطاع الصحة

المادة 4: يمكن للصندوق أن يعقد معاهدات مع الدولة و المجموعات المحلية و المؤسسات العمومية و التجمعات المهنية و الشركات و كل شريك راغب في ذلك من أجل إنجاز أي مهمة أو عمل يدخل في صلاحياته.

المادة 5: بإمكان الصندوق أن يقيم و مثليات له داخل الولايات و المقاطعات و البلديات حسب حاجياته.

المادة 6: يجري تسيير نشاطات الصندوق على أساس رسالة تكليف من الوزراء المكلفين بالمالية و الوظيفة العمومية والصحة

و تلزم رسالة التكليف الصندوق بمقاييس دقيقة من حيث الدوائية و تحدد التزامات الدولة اتجاهية و تشكل هذه المقاييس المعيار الأساسي لتقييم عمل الصندوق

المادة 7: طبقا لترتيبات المادة 6 الفقرة 2 و 3 من الأمر القانوني الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2005 و استثناء من القواعد المطبقة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري يستفيد الصندوق من الاستثناءات الواردة في المادة 8 إلى 20 و 25 التالية، فيما يخص التنظيم الإداري و النظام الأساسي للعمال و نظام الصفقات و العقود و نظام المحاسبة .

الباب الثاني: التنظيم الو التسيير

المادة 8: يدار الصندوق من طرف هيأة مداولة يطلق عليها "مجلس الإدارة" و تخضع لترتيبات المرسوم رقم 90 -118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990 المحدد لتشكيلة و تنظيم و تسيير الهيئات المداولة في كل ما لا يخالف مقتضيات هذا المرسوم .

المادة 9: يضم مجلس الإدارة:
- رئيسا

- ممثلا عن وزارة الدفاع الوطني؛
- ممثلا عن وزارة الداخلية و البريد والمواصلات؛
- ممثلا عن وزارة المالية؛
- ممثلا عن وزارة المكلفة عن بالوظيفة العمومية؛
- ممثلا عن وزارة المكلفة بالصحة؛
- المراقب المالي بالجمعية الوطنية؛
- المراقب المالي بمجلس الشيوخ؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن المنظمات النقابية للموظفين الأكثر تمثيلا؛
- ممثلا (1) عن رابطات المتقاعدين الأكثر تمثيلا؛
- ممثلا عن السلك الوطني للأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان؛
- ممثلا (1) عن مؤسسات الاستشفاء العامة

ممثلا (1) عن مؤسسات الاستشفاء الخاصة؛

ممثلا (1) عن عمال الصندوق؛

بإمكان مجلس الإدارة أن يشرك في اجتماعاته أي شخص يتوخى من رأيه أو كفاءته أو موقعه إثراء النقاش حول النقاط المدرجة في جدول أعماله.

المادة 10: يعين رئيس و أعضاء مجلس الإدارة بمرسوم لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد عند الاقتضاء، بناء على اقتراح من هيئاتهم بالمقابل، عندما يفقد أحد أعضاء المجلس خلال فترة انتدابه الصفة التي أهلته للتعيين، يعين خلف له وفقا للمعايير نفسها للمدة المتبقية من انتدبه.

المادة 11: يتمتع مجلس الإدارة بتخويل كامل لتوجيه و دفع و مراقبة نشاطات المؤسسة، طبقا لنص الأمر القانوني رقم 90 – 09 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1990 المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية و الشركات ذات الرأس المالي المختلط و المنظم لعلاقاتها مع الدولة.

في هذا الإطار، يداول مجلس الإدارة على وجه الخصوص حول المواضيع التالية:

- برنامج العمل السنوي و متعدد السنوات،
- الميزانية التقديرية؛
- التقرير السنوي لمأمور الحسابات؛
- المعاهدات المبرمة مع مقدمي العلاج الطبي، أسعار الخدمات، التغطية الصحية، شبكات الاستشفاء الموفرة، و عموما أي قضية مرتبطة بنظام التأمين الصحي الذي أنشأه الأمر القانوني الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2005؛
- الهيكلة التنظيمية، النظام الأساسي للعمال، جدول المرتبات، دليل الإجراءات المعتمد من الصندوق؛
- التعيين في مناصب الأمين العام و مديري القطاعات و المناصب المماثلة، و كذلك الفصل منها، بناء على اقتراح من المدير العام،
- المعاهدات الإطار الرابطة بين المؤسسة و مؤسسات و هيئات أخرى، خاصة عقود البرنامج؛
- تعريفة الخدمات و الإعانات؛
- تشكيلة لجنة الصفقات و العقود و نظامها الداخلي؛
- اكتساب العقارات و الأملاك و نقل ملكيتها وفقا للأمر القانوني 80 – 65 بتاريخ 17 يوليو 1980 القاضي بنقل ملكية الأملاك الخاصة للدولة و النصوص المعدلة له؛
- توظيف الأموال؛
- فتح ممثليات في الولايات و المقاطعات و البلديات على التراب الوطني.

المادة 12: يجتمع مجلس الإدارة ثلاث مرات للسنة على الأقل في دورة عادية بدعوة من الرئيس، و عند الضرورة في دورة استثنائية بدعوة من الرئيس أو من غالبية الأعضاء

لا يمكن لمداولات المجلس أن تتمتع بالشرعية إلا إذا تأكد حضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء و يتخذ المجلس قراراته و يصادق على آرائه بالأغلبية البسيطة من الأعضاء الحاضرين و في تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

يتولى المدير العام عمل سكرتارية مجلس الإدارة.

توقيع محاضر الاجتماعات من طرف الرئيس و عضوين يتم تعينهما لذلك عند بداية كل دورة. و تدون المحاضر في سجل خاص.

المادة 13: لتنفيذ مهمته، يحصل مجلس الإدارة على مساعدة لجنة للتسيير تضم، إضافة إلى رئيس، ممثلي الوزراء المكلفين بالمالية والصحة و الدفاع الوطني و ممثل عن المنظمات المهنية النقابية.

كما يحظى مجلس الإدارة بمساعدة هيئتين أشت شاريتين، هما:

-لجنة طبية مكلفة بإصدار رأي حول خدمات الصندوق؛

-لجنة للرفع الطبي مكلفة بمعالجة طلبات التكفل المقترحة من طرف المجلس الوطني للصحة و القضايا المتعلقة بتعويض الخدمات الصحية المقدمة في الخارج، طبقا للمادة 11 من الأمر القانوني الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2005.

و ستحدد القواعد التنظيمية و التسييرية للجنة الطبية و لجنة الرفع بمرسوم من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 14: تمارس سلطة الوصاية صلاحيات الإيجار و المصادقة و التعليق و الإبطال إزاء مداولات مجلس الإدارة فيما يخص:

- برنامج العمل السنوي ومتعدد السنوات
- الميزانية التقديرية؛
- التقرير السنوي و حسابات السنة المالية؛
- جدول المرتبات و النظام الأساسي للعمال؛
- اكتساب العقارات و نقل ملكيتها؛
- اكتساب العقارات و نقل و النظام الأساسي للعمال؛
- فتح ممثليات في الولايات و المقاطعات و البلديات على التراب الوطني.

تمتلك سلطة الوصاية كذلك صلاحية الإبدال، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 20 من الأمر القانوني رقم 90 – 09 الصادر بتاريخ 1990 المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية و الشركات ذات الرأس المال العام و المسير لعلاقات هذه المؤسسات مع الدولة.

لهذا الغرض، يتم إرسال محاضر اجتماعات مجلس الإدارة إلى سلطة الوصاية في غضون الأيام الثمانية التي تلي انعقاد الدورة المقابلة و في غياب اعتراض عليها خلال خمسة عشر يوما، تصبح قرارات المجلس نافذة.

الماد 15: تضم الهيأة التنفيذية للصندوق مديرا عاما ومديرا ماليا.

يعين المدير العام بمرسوم في مجلس الوزراء. يساعده في ممارسة مهامه مدير عام مساعد يعين في نفس الظروف و يتم عزل المدير العام والمدير العام المساعد بنفس الطريقة

المادة 16: يتمتع المدير العام بكل السلطات الضرورية لضمان تنظيم و تسيير و إدارة الصندوق، وفقا للمهمة الموكلة إليه، مع مراعاة السلطات المخولة لمجلس الإدارة بموجب هذا المرسوم.

في هذا الإطار يرعى تطبيق القوانين و النظم و تنفيذ قرارات مجلس الإدارة و يمثل الصندوق أمام الغير و يوقع باسمه جميع المعاهدات ذات الصلة، و يمثل الصندوق أمام المحاكم و يتابع تنفيذ جميع أحكامها و يرعى تنفيذ كل أوامر الحجز.

يتولى المدير العام تحضير برنامج العمل السنوي و متعدد السنوات و الميزانية التقديرية و حساب التسيير و الحساب الختامي للسنة المالية.

المادة 17: في نطاق تنفيذ مهامه، يباشر مدير العام سلطة الترتيب الإداري و السلطة التأديبية على كافة العمال، و له صلاحية تعيين و فصل العمال حسب الهيكلة التنظيمية وفقا للشكل و الشروط المنصوص

عليها في النظام الأساسي للعمال و يمكنه تفويض صلاحية التوقيع على كل أو بعض القرارات ذات الطابع الإداري للعاملين تحت سلطته.

إن المدير العام هو الأمر بالصرف لميزانية الصندوق و يرعى تدبيراها أكمل وجه؛
و يسير أملاك الهيأة.
إذا تغيب المدير العام أو طرا عليه مانع، فإن المدير العام المساعد يخلفه في مهامه.

المادة 18: ينشأ ضمن ديوان المدير العام منصب أمين عام يعين من طرف مجلس الإدارة بناء على اقتراح من المدير العام.
يقوم الأمين العام تحت أوامر المدير العام بتنفيذ المهام المتعلقة بمتابعة المصروفات المقررة و تسيير الموارد البشرية و تسيير الوسائل العامة و القضايا القانونية و قضايا الاتصال و يعهد إليه كذلك تنفيذ أي مهمة أو صلاحية بتوكيل من المدير العام.

الباب الثالث: النظام الإداري و المحاسبي والمالي

المادة 19: يتبع عمال اصندوق طبقا لترتيبات قانون الشغل لنظم الأساسي للعمال يصاق عليه مجلس الإدراة.
المادة 20: يوزع التنظيم الإداري للصندوق في هيكلة تنظيمية يصادق عليها مجلس الإدارة.

المادة 21: تنشأ من بين أعضاء مجلس الإدارة لجنة خاصة للصفقات، كاملة الصلاحيات بشأن صفقات الصندوق أيا كان نوعها.
تطبق على لجنة صفقات الصندوق الوطني للتأمين الصحي عتبات إبرام المراقة في مجال الاختصاص و المصادقة المنصوص عليها في مدونة الصفقات العمومية و ذلك في ما يتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطبع الصناعي و التجاري.

المادة 22: يستفيد الصندوق من الموارد المالية التالي:
- مساهمات العمال و أرباب العمل المخصصة لتمويل نظام التأمين الصحي الإلزامي الأساسي؛
- الإعانات؛
- الهبات و الهدايا المقبولة من طرف مجلس الإدارة؛
- تسليف قبل للتسديد من الخزينة أو من هيئات عامة أو خاصة؛
- الفروض المرخصة وفقا للتشريع المعمول به؛
- أية موارد أخرى لها علاقة بنشاطه، خاصة تلك الممنوحة بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية.

المادة 23: تتضمن مصاريف الصندوق:
- نفقات التسيير؛
- نفقات التجهيز؛
- كل مصاريف أخرى لها صلة بالتأمين الصحي.

المادة 24: يتم تحضير الميزانية التقديرية من طرف المدير العام و ترفع إلى مجلس الإدارة و بعد المصادقة عليها ترسل إلى سلطة الوصاية للموافقة عليها، في أجل أقصاه 15 ديسمبر من السنة التي تسبق السنة المالية المعتبرة.

المادة 25: السنة المالية و المحاسبية للصندوق تبدأ من فاتح يناير و تنتهي في 31 ديسمبر.
المادة 26: تضبط محاسبة الصندوق ، وفق الظروف المنصوص عليها في المادة 34 من الأمر القانوني الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2005 و طبقا للقواعد و الأشكال التي تتضمنها خطة محاسبية خاصة، من طرف مدير مالي يعينه مجلس الإدارة، بناء على اقتراح من المدير العام ، على أساس الاستثناء الذي منحه الأمر القانوني رقم 2005 – 006 بتاريخ 29 سبتمبر 2005، المتضمن و ضع نظم للتأمين الصحي
تتم المصادقة على الخطة المحاسبية الخاصة بموجب مقرر مشترك من وزير المالية و الوزير المكلف الصحة

و تعتمد الخطة محاسبة منفصلة للعمليات المتعلقة بكل مجموعة من المؤمنين على حدة.

المادة 27: يعين وزير المالية مراقبا للحسابات مكلفا بتدقيق الدفاتر و الصناديق و حفظة الصندوق و التأكد من صحة و صدقية البيانات التفصيلية و الموازين و الحسابات يدعى مراقب الحسابات إلى اجتماعات مجلس الإدارة المخصصة لإيقاف الحسابات و المصادقة عليها.

لهذا الغرض، توضع البيانات التفصيلية و الموازين و الحسابات لكل سنة مالية تحت تصرف مراقب الحسابات قبل اجتماع مجلس الإدارة المخصص لهذه الوثائق المحاسبية و المنعقد في أجل ثلاثة أشهر بعد اختتام السنة المالية.

المادة 28: يعد مراقب الحسابات تقريرا يستعرض فيه المهمة التي أسندت إليه و يبين فيه، إذا اقتضى الأمر، أي اختلال أو غلط قد يكون لاحظه ويرفع التقرير إلى مجلس الإدارة.

الباب الربع: الترتيبات الانتقالية و النهائية

المادة 29: يحل المشروع المكلف بوضع الصندوق الوطني للتأمين الصحي، المنشأ بموجب المرسوم رقم 2005/046 الصادر بتاريخ 27 مايو 2005، اعتبارا من 31 ديسمبر 2005.

و على ذلك الأساس، تحول أصول المشروع و خصومه إلى الصندوق .

المادة 30: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و تحديد المرسوم رقم 2005/046 الصادر بتاريخ 27 مايو 2005

المادة 31: يكلف وزير المالية و وزير الوظيفية العمومية و العمل و وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم: 2006 - 096 صادر بتاريخ07 سبتمبر 2006 يقضي بتعديل وتكميل أو إلغاء بعض ترتيبات المرسوم رقم 91- 141 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 1991 المحدد لإجراءات سير الحملة الانتخابية وللتنظيم المادي لانتخاب النواب في الجمعية الوطنية .

المادة الأولى: يتم تعديل واستكمال أو إلغاء ترتيبات المواد 2، 8، 22، 24، 25، 28، 29، 30، 31، 33، 34، 35، 36، 37، 40، 41، 42، 43، 44، 47، 49، 50، 51، 54، و55 من المرسوم رقم 91- 141 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 1991 الذي يحدد إجراءات سير الحملة الانتخابية ويبين التنظيم المادي لانتخاب النواب في الجمعية الوطنية وذلك على النحو التالي:

" المادة 2 (الفقرة 4 جديدة): تمسك السلطة الادارية سجلا تدون فيه كافة طلبات الترشح مرتبة حسب ورودها.

المادة 8: (جديدة): يجب على كل مترشح أو لائحة مترشحة أن يودع لدى السلطة الإدارية المحلية المختصة برنامج حملته الانتخابية لمدة الحملة وذلك في أجل خمسة (5) أيام على أقل قبل بدء الحملة الانتخابية.

تستقبل السلطة الإدارية البرنامج وتسلم عنه وصلا وتبلغ المترشح أو اللائحة المترشحة يومين على الأقل قبل بدء الحملة الإنتخابية ملاحظاتها.

تقوم السلطات بالتسهيلات الضرورية لحسن سير الحملة الإنتخابية.

ينسق المترشح أو اللائحة المترشحة مع السلطة الإدارية جميع النشاطات المتعلقة بالحملة الإنتخابية.
تسهر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتعاون مع جميع الأطراف على حسن سير الحملة الانتخابية ويمكنها تعيين ممثل لها ليحضر كل اجتماع انتخابي عمومي ويمكنه إبداء ملاحظاته.

المادة 22 (فقرة 3 جديدة): تسهر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات على احترام تساوي المترشحين أو اللوائح المترشحة في فرض الاستفادة من وسائل الاعلام العمومية.

المادة 24: يجب أن يكون حجم بطاقة التصويت مطابقا لترتيبات المرسوم رقم 90-2006 بتاريخ 18 أغسطس 2006 المتعلق باستخدام بطاقة التصويت الوحيدة في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والبلدية.

المادة30 .31 (جديدتان): تلغى هتان المادتان وتحل محلهما ترتيبات المادتين 18 و19 (الحديدتين) من المرسوم رقم 046-2006 بتاريخ 24 مايو 2006 المعدل والمكمل والملغي لبعض ترتيبات المرسوم رقم: 130-86 بتاريخ 13 أغسطس 1986 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية وعمليات التصويت.
وفي حالة الخلاف على مستوى مكتب التصويت يحال الخلاف إلى اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 16 (الجديدة) من الأمر القانوني رقم 033-2006 بتاريخ 28 أغسطس 2006 المتضمن القانون النظامي المعدل والمكمل للأمر القانوني رقم 91-028 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية .

المواد 33، 35، 36 (جديدة): تلغى هذه المواد وتحل محلها ترتيبات المادة 24 (الجديدة) من المرسوم رقم 046 – 2006 بتاريخ 24 مايو 2006 المعدل والمكمل و الملغي بعض ترتيبات المرسوم رقم 130 – 86 بتاريخ 13 أغسطس 1986 المحدد لإجراءات الحملة الإنتخابية وعمليات التصويت,

المادة 37 (جديدة) : تلغي هذه المادة وتحل محلها ترتيبات المادة 25 (الجديدة) من المرسوم رقم 046 – 2006 بتاريخ 24 مايو 2006 المعدل والمكمل والملغي لبعض ترتيبات المرسوم رقم 130 – 86 بتاريخ 13 أغسطس 1986 المحدد لإجراءات الحملة الإنتخابية وعمليات التصويت,

المادة 40 : تستبدل كلمة "أغلفة" بكلمة "بطاقات التصويت",

المادة 41 (جديدة) : يقوم مكتب التصويت بتعيين المدققين.

المادة 42 : تستبدل كلمة " أغلفة " بكلمة " بطاقات التصويت".

المادة 43 : تلغي هذه المادة.

المادة 44 (جديدة) : تلغي هذه المادة وتحل محلها المادة 31 (الجديدة) من المرسوم رقم 046 -2006 بتاريخ 24 مايو 2006 المعدل والمكمل والملغي لبعض ترتيبات المرسوم رقم 130 – 86 بتاريخ 13 أغسطس 1986 المحدد لإجراءات الحملة الإنتخابية وعمليات التصويت.

المادة 47 (جديدة): تلغى هذه المادة وتحل محلها ترتيبات المادة 34 (الجديدة) من المرسوم رقم 046-2006 بتاريخ 24 مايو 2006 المعدل والمكمل والملغي لبعض ترتيبات المرسوم رقم 130 – 86 بتاريخ 13

أغسطس 1986 المحدد لإجراءات الحملة الإنتخابية وعمليات التصويت.

المادة 49 (جديدة) : تلغي هذه المادة وتحل محلها ترتيبات المادة 36 (الجديدة) من المرسوم رقم 046 - 2006 بتاريخ 24 مايو 2006 المعدل والمكمل والملغي لبعض ترتيبات المرسوم رقم 130 – 86 بتاريخ 13 أغسطس 1986 المحدد لإجراءات الحملة الإنتخابية وعمليات التصويت.

المادة 50 (جديدة): تتم مركزة النتائج من قبل اللجنة الإدارية الجهوية الواردة في المادة 16 (الجديدة) من الأمر القانوني رقم 033 -2006 بتاريخ 28 أغسطس 2006 المتضمن القانون النظامي المعدل والمكمل للأمر القانوني رقم 91- 028 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية .
تدون عمليات مركزة النتائج في محضر يحال إلى المجلس الدستوري وإلى وزارة الداخلية واللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 51 (جديدة): تعلن وزارة الداخلية النتائج المؤقتة . وبدون تأخير تصدر بلاغا صحفيا يتضمن النتائج النهائية لجميع الدوائر الإنتخابية عند ورودها ويحل هذا البلاغ محل إعلان النتائج النهائية للإنتخابات.

المادة 54 (جديدة): بدلا من " رئيس المحكمة العليا"، يقرأ" رئيس المجلس الدستوري".

المادة 55 (جديدة): بدلا من "كتابة ضبط المحكمة العليا"، يقرأ " الأمانة العامة للمجلس الدستوري".

المادة 2: تطبق، في كل ما لايتعارض مع هذا المرسوم رقم 130 -86 بتاريخ 13 أغسطس 1986 المحدد لإجراءات الحملة الإنتخابية وعمليات التصويت والمعدل بالمرسوم 46-2006 بتاريخ 24 مايو 2006 وكذا ترتيبات المرسوم رقم 141-91 بتاريخ 13 نفمبر 1991 المحدد لإجراءات سير الحملة الإنتخابية والمحدد للتنظيم المادي لانتخابات نواب الجمعية الوطنية.

المادة 3: يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2006 - 123 الصادر بتاريخ 04 دجمبر 2006 يقضي بتكميل بعض ترتيبات المادة رقم 3 من المرسوم رقم 84-052 الصادر بتاريخ 12 مارس 1984 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بتخليص البضائع بمزاولة مهنة مصرح لدي الجمارك.

المادة الأولى: تكمل و تعدل ترتيبات المادة 3 من المرسوم رقم 052/84 الصادر بتاريخ 12 مارس 1984 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بتخليص البضائع و بمزاولة مهنة مصرح لدي الجمارك و ذلك و ذلك على النحو التالي:
المادة 3: (جديدة)
الفقرة 1 .....
ج) مراجع مهنية كافية و مستوى تعليمي يساوي أو يزيد على شهادة نهاية السلك الثانوي.
هـ) كفالة مالية سنوية لا تقل عن خمس ملايين 5.000.000 أوقية لتغطية التزامات المصرح سواء كان شخصا طبيعيا أو شركة.

الفقرة 2:.....

تقدم الشركات كذلك طلبا للحصول علي اعتماد الأشخاص المؤهلين لتمثيلها و تسلم لهم: المراجع المهنية و نفس المستوى التعليمي المحدد أعلاه بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الباقي بدون تغيير.

المادة 2: تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم: 2006 - 104 صادر بتاريخ 29 سبتمبر2006 يقضي بمنح نهائي لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح BSA للغاز.

المادة الأولى: تمنح بصورة نهائية ل BSA (بوعماتو شركة مساهمة) للغاز ويقع مقرها بانواكشوط، قطعة أرضية مساحتها مائة ألف متر مربع (100.000 م2) في المنطقة الصناعية بانواكشوط، رقمها 8، على الطريق الرابط بين المرفأ و الميناء، إلى الشمال من المنعطف الثاني الذي يدخل في مجال نفس الميناء.

المادة2: يتم هذا التنازل مقابل: خمسين مليونا وثلاثة آلاف ومائة أوقية (50.003.100 أوقية) مسدد حسب الوصل الخزيني رقم 00627402 بتاريخ 2004/04/05 لصندوق محصل العقارات وتمثل مصاريف التسجيل ورسوم الإشهار العقاري.
المادة3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم: 2006 - 105 صادر بتاريخ 29 سبتمبر 2006 يقضي بمنح نهائي لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح BSA للاسمنت..

المادة الأولى: تمنح بصورة نهائية ل BSA (بوعماتو شركة مساهمة) للاسمنت ويقع مقرها بانواكشوط، قطعة أرضية مساحتها مائة ألف متر مربع (100.000 م2) في المنطقة الصناعية بانواكشوط، رقمها 9، على الطريق المتجه نحو الميناء، إلى الشرق من المنعطف الثاني الذي يدخل في مجال نفس الميناء.

المادة2: يتم هذا التنازل مقابل: خمسين مليونا وثلاثة آلاف ومائة أوقية (50.003.100 أوقية) مسدد حسب الوصل الخزيني رقم 660964 بتاريخ 2004/05/05 لصندوق محصل العقارات وتمثل مصاريف التسجيل ورسوم الإشهار العقاري.

المادة3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2006 - 121 الصادر بتاريخ 04 دجمبر 2006 يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية في انواكشوط.

المادة الأولى: يمنح بصورة مؤقتة لشركة المجموعة الموريتانية للاستثمار قطعة أرضية مساحتها ستة ملايين و سبعمائة و خمسون ألف (6750000) م2 موضوع قطعة بدون رقم واقعة في المنطقة المحاذية للمطار الدولي الجديد بنواكشوط طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: تخصص هذه القطعة لإنجاز مشروع عقاري يتكون من عشرة آلاف مسكن و فندق من أعلا رتبة.
المادة 3: يتم هذا التنازل على أساس مبلغ قدره ثمانمائة و تسعة و تسعون مليون سبعمائة و ثمانية و

سبعون ألف و مائتي أوقية (889.778.200) أوقية تمثل ثمن القطعة الأرضية و حقوق الطابع على أن تسدد في أجل ثلاثة (3) أشهر دفعة واحدة اعتبار من تاريخ توقيع اعتبار من تاريخ توقيع هذا المرسوم وسينفذ وضع الحدود من طرف المصالح الفنية لوزارة التجهيز والنقل ووزارة المالية وعلى تكاليف مالك القطعة .

المادة 4 : يترتب عن عدم التسديد في الأجل المحدد إعادة القطعة الأرضية إلى العقارات دون الحاجة إلى تأكيد ذلك خطيا.

المادة 5: يمكن لشركة المجموعة الموريتانية للاستثمار المتفرعة عن مجموعة الصقابي بعد أعمار الأرض طبقا للغرض المشار إليه في المادة 2 من هذا المرسوم أن تحصل على التنازل النهائي عن هذه القطعة بناء على طلب منها.

المادة 6: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 7: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 125 – 2006 الصادر بتاريخ 04 دجمبر 2006 يتضمن المنح المؤقت لقطعة أرضية بأنواكشوط لصالح موريتانيا – ليزينك

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة، للمؤسسة المالية موريتانيا تليزنيك – بنواكشوط قطعة أرضية مساحتها 30.000م2 تحت الرقم 155 مكرر قطاع توسعة ش غ ت قسم ط موجودة بمنطقة تفرغ زينة طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: تخصص القطعة لبناء مقر الشركة و مستودع معداتها

المادة 3: يتم منح هذه القطعة مقابل خمسة عشر مليون و ثلاثة آلاف و مائتين أوقية (15.003.200) أوقية تمثل ثمن القطعة الأرضية و تكاليف رقم الحدود و حقوق الطابع على أن تسدد خلال فترة ثلاثة (3) أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 4: يترتب على عدم السداد في الأجل المحدد عودة القطعة المذكورة إلى العقارات دون الحاجة إلى تأكيد ذلك خطيا.

المادة 5: يمكن للمؤسسة المالية موريتانيا – ليزينك – بنواكشوط بعد أعمار الأرض للغرض المشار إليه في المادة (2) من هذا المرسوم أن تحصل بناء على طلبها على التنازل النهائي.

المادة 6: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم: 2006 - 106 صادر بتاريخ:05 أكتوبر 2006 يتضمن حل المجلس الوطني للتنظيم.

المادة الأولى: يحل المجلس الوطني للتنظيم لسلطة التنظيم متعددة القطاعات القائم بتاريخ 4 أكتوبر 2006 بسبب النزاعات الداخلية الحادة التي يتعذر معها تسوية القضايا التي تعود لاختصاص السلطة المذكورة.

المادة2: يتم تعيين مجلس وطني جديد للتنظيم في اجل أقصاه 15 يوما اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 3: يتمتع رئيس وأعضاء المجلس الوطني للتنظيم المنحل بموجب هذا المرسوم بالاستفادة من

أحكام المادة 6 من المرسوم رقم 056-99 /و.أ/ و.د.ب.م الصادر بتاريخ 26 دجمبر 1999 المحدد لعلاوات وامتيازات أعضاء المجلس الوطني للتنظيم.

المادة 4: يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات و وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية و وزير المياه و وزير الطاقة والنفط كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2006 - 140 الصادر بتاريخ 14 دجمبر 2006 يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى الهيئة الوطنية ل لأرصاد الجوية (هـ. و. ا. ج).

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى " الهيئة الوطنية للأرصاد الجوية "(ع و أ ج) تحكمها القوانين القوانين و النظم المعمول بها .

المادة 2: تتمتع الهيئة الوطنية للأرصاد الجوية بالشخصية المعنوية بالاستقلال المالي، و تحل محل الخلية الوطنية للأرصاد الجوية.

المادة 3: يقام المقر الاجتماعي للهيئة الوطنية للأرصاد الجوية في نواكشوط و يمكن تحويله إلى أية جهة أخرى من التراب الوطني بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالأرصاد الجوية و بناء على اقتراح من مجلس الإدارة.

المادة 4: تضع الهيئة الوطنية للأرصاد الجوية للوصاية الفنية للوزارة المكلفة بالأرصاد الجوية، و يتمتع الوزير المكلف بالوصاية بالسلطات المحددة في المادة 20 من الأمر القانوني رقم 90 -09 بتاريخ 4 أبريل 1990 المتضمن للنظم الأساسي للمؤسسات العمومية و الشركات ذات رأس المالي العمومي.

المادة 5: مهمة الهيئة الوطنية للأرصاد الجوية هي: مراقبة و دراسة الطقس و المناخ و المركبات الجوية للبيئة من أحل ضمان أمن الأشخاص و الممتلكات، و الإسهام في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية لموريتانيا و ذلك من خلال تزويد جميع المستخدمين بمعلومات الرصد الجوي.

لهذا الغرض، فإن الهيئة الوطنية للأرصاد الجوية مكلفة بإعداد و تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الرصد الجوي و خصوصا:

- مراقبة تقلبات الغلاف الجوي، و توقع تطوراته و نشر المعلومات المتعلقة بذالك.
- توقيع الكوارث الطبيعية الناجمة عن الأحوال الجوية و المساعدة في التخفيف من آثارها.
- المساهمة في مكافحة التصحر و حماية الوسط البيئي بتعاون مع الجهات المعنية.
- دراسة تغيرات المناخ و تقلباته بالتعاون مع المصالح المعنية.
- توفير معطيات و خدمات الرصد الجوية و المحيطات و التي من شأنها ضمان أمن الملاحة البحرية.
- وضع شبكة مراقبة بحرية تتألف خصوصا من محطات شاطئية وسفن مراقبة طوعية.
- تتمثل موريتانيا لدى المنظمة العالمية للرصد الجوي و ضمان التنسيق بين جميع مصالح الرصد الجوي على المستويين الإقليمي و الدولي.
- ضمان التبادل الدولي لمعلومات الأرصاد الجوية، تطبيقا للاتفاقيات التي وقعتها الجمهورية الإسلامية الموريتانية في هذا المجال.
- وضع نظام لمراقبة و معالجة و توقع و نشر و توثيق المعلومات الخاصة بالأرصاد الجوية.
- تعريف و تنسيق وملائمة السياسة الوطنية في مجال الأرصاد الجوية.

- تقديم كل المساعدة في مجال الأرصاد الجوية للعالم الريفي و ضمان متابعة الحملة الزراعية بالتعاون مع المصالح المعينة.
- تزويد مصالح مكافحة الجراد بمعلومات و معطيات الأرصاد الجوية .
- مراقبة حالة و توقعات البحر.
- تحديد الاحتياجات في مجال تكوين و تحسين خبرة عمال الأرصاد الجوية، و اكتتاب المصادر البشرية المؤهلة لتنفيذ المهام.
- بحث تنبؤات و إشعارات الرصد الجوي البحرية الموجهة إلى المواطنين و السلطات العمومية و نشرها على الإنترنت و عن طريق وسائل الإعلام الأخرى.
- تزيد المصالح المكلفة بمكافحة التلوث البحري بمعلومات و معطيات الأرصاد الجوية.

المادة 6: الهيئة الوطنية للأرصاد الجوية مؤهلة لمزاولات كل الأعمال ذات الصلة بأهدافها، وما من شانه أن يساعد في تنميتها. و يمنها إنشاء محطات و مراكز للأرصاد الجوية في أي مكان من التراب الوطني.

المادة 7: تسير الهيئة الوطنية للأرصاد الجوية من طرف مدير عام متخصص في المجال، يعين بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء، باقتراح من وزير التجهيز و النقل. و يساعده مدير عام مساعد يعين بموجب مرسوم و يدير الهيئة الوطنية للأرصاد الجوية مجلس إدارة يتمتع بالصلاحيات المحددة بموجب المرسوم رقم 118 -90 بتاريخ 19 أغسطس 1990، المتضمن للنظام الأساسي للمؤسسات العمومية و الشركات ذات رأس المال العمومي.

المادة 8: يتألف مجلس الإدارة فضلا عن الرئيس من:
- ممثلين عن الوزارة المكلفة بالأرصاد الجوية (الطيران المدني/ الأشغال العمومية)
- ممثلين لوزارة الدفاع الوطني ،(البحرية و الطيران)
- ممثل عن وزارة الداخلية و البريد و المواصلات
- ممثل عن وزارة المالية
- ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية
- ممثل عن وزارة التنمية الريفية
- ممثل عن كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة
- ممثل لعمال الهيئة الوطنية للأرصاد الجوية

يعين رئيس و أعضاء مجلس الإدارة بموجب مرسوم لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 9: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاثة مرات في السنة على الأقل باستدعاء من رئيسه، كما يجتمع في دورة طارئة كلما دعت الحاجة إلى ذلك باستدعاء بسيط من رئيسه أو بطلب من ثلث أعضائه.
و يجب رئيس المجلس الدعوات و جدول الأعمال و الملفات المدرجة في جدل الأعمال لكل عضو في المجلس (15) خمسة عشر يوما قبل انعقاد الدورة.
و لا يمكن لمجلس الإدارة أن يداول بصفة شرعية إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه.
و تتخذ القارارات بالأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت رئيس المجلس مرجعا.
يحضر المدير العام للهيئة الوطنية للأرصاد الجوية مداولات مجلس الإدارة ويتمتع بصوت استشاري و تقوم المديرية بسكرتاريا المجلس و سكرتارية محاضر جلساته، و يوقع المحاضر رئيس مجلس الإدارة و اثنين من الأعضاء و مقرر الجلسة.

المادة 10: يداول مجلس الإدارة بصورة عامة في كل المسائل الضرورية و يعطي توجيهاته حول أنشطة و تسيير الهيئة و خصوصا حول القضايا التالية:

- المصادقة على حسابات السنة المالية المنتهية و التقرير السنوي للنشاطات
- الميزانيات و التقارير السنوية و الحسابات
- النظام الداخلي و البنية التنظيمية
- التراخيص بالسلف و الكفالات و الضمانات
- النظام الأساسي للعمال و سلم الرواتب
- المصادقة على التعريفات والمراجعات المتعلقة بها.
- المصادقة على البرامج التعاقدية
- الترخيص للمساهمة المالية
- اعتماد النظم الداخلية للجان صفقات و عقود الهيئة الوطنية للأرصاد الجوية

المادة 11: طبقا لأحكام القانون رقم 09 -90 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1990، فإن المدير العام يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات الضرورية لحسن سير الهيئة الوطنية للأرصاد الجوية و خصوصا:

- تمثيل الهيئة في كل قضايا الحياة المدنية؛
- السهر على التطبيق الحرفي للقوانين، الأوامر القانونية، المراسيم، المقررات، التعميمات الوزارية و كل النصوص القانونية الأخرى المعمول، بها،
- تمثيل موريتانيا لدى المنظمة العالمية للأرصاد الجوية و في مختلف الهيئات الوطنية و الدولية الأخرى؛
- توقيع كل الصفقات و المعاهدات باسم المؤسسة؛
- تمثيل المؤسسة أمام القضاء؛
- تطبيق القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة و اطلاعه على وضعية تسييره للهيئة؛
- إعداد ميزانية الهيئة و هو الآمر بصرفها، برامج العمل، و تقارير الأنشطة. و كذلك الوضعيات المالية التي يقدمها مجلس الإدارة للتحليل والاعتماد؛ و من ثم يحيلها إلى الوزير المكلف بالوصاية لأجل الموافقة عليها.
- وضع المشاريع و الخطط و برامج الاستثمار؛
- اكتتاب العمال وفقا للبنية التنظيمية المصادق عليها من طرف المجلس
- إعداد تقارير الأنشطة حول سير عمل الهيئة مصحوبة ببيانات الحسابات النصف سنوية المصادق عليها من طرف مجلس الإدارة

يخضع اكتتاب العمال الأطر الفنيين موافقة مجلس الإدارة

للمدير العام السلطة التالية و الكاملة على جميع العاملين في الهيئة.

المادة 12: تضم المصادر المالية للهيئة الوطنية للأرصاد الجوية:

- الإعانات المالية المقدمة من طرف الدولة؛
- الإعانات المالية المقدمة من طرف هيئات و مؤسسات أخرى في إطار المساعدة الفنية؛
- الهدايا و الهبات؛
- الموارد المالية الناتجة عن العقود الخاصة بين الهيئة و بعض الجهات العمومية أو الخصوصية، الوطنية أو الدولية؛
- الإتاوات المستحقة الناتجة عن تقديم الخدمات، و التي ستحدد بموجب مرسوم .

المادة 13: تضم مصارف الهيئة الوظيفة للأرصاد الجوية نفقات الأشخاص و التسيير و المعدات و كل ما يلزم لنشاط الهيئة.

المادة 14: تمسك محاسبة الهيئة تبعا لنظم المحاسبة العمومية و يتولاها محاسب يعين بموجب مقرر من وزير المالية و هو مسؤول عن صحة تنفيذه عمليات التحصيل و النفقات و بصفته هذه يكون المحاسب الرئيس و المسير الوحيد لصندوق سلفة و إيرادات المؤسسة.

المادة 15: تمتد السنة المالية على الفترة ما بين فاتح يناير و 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 16: يتحقق سنويا من حسابات الهيئة الوطنية للأرصاد الجوية مفوض حسابات يعينه وزير المالية و تكون مهمة مفوض الحسابات هي التحقق من الدفاتر المحاسبية والصناديق والحافظة والقيم والتأكد من صحة الجرد والحصيلة والحسابات. و لتنفيذ مهمته فإن لدي مفوض الحسابات كافة صلاحيات التحقيق في كل الوثائق و في عين المكان.

المادة 17: تلغي كل الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المرسوم و خصوصا الترتيبات المتعلقة بتسيير محطات الأرصاد الجوية في داخل الوطن (المادة الرابعة من دفتر شروط تفويض التسيير المرسوم رقم 105 – 94 الصادر بتاريخ 15: ديسمبر) 1994

المادة 18: يكلف كل من وزيري المالية و التجهيز و النقل كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم، و الذي سيتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2006 - 120 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2006 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة ميناء انواكشوط المستقل المدعو ميناء الصداقة

المادة الأولى: يعين رئيسا و أعضاء لمجلس إدارة ميناء انواكشوط المستقل المدعو ميناء الصداقة لمدة ثلاث سنوات:

الرئيس: السيد محمد محمود ولد محمد الراظي؛

الأعضاء:

السيد: الحسن علي تورى: مستشار فني لوزير التجهيز والنقل: ممثل وزارة التجهيز والنقل؛

السيد: كان الشيخ : مستشار وزير المالية: ممثل وزارة المالية؛

السيد: احمدو ولد حمود: مكلف بمهمة بوزارة الصناعة و المعادن: ممثل وزارة الصناعة و المعادن؛

السيد: انداي أبو سليمان: أمين عام وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية: ممثل وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛

السيد: تنديا شيخنا: مدير الدراسات و الإحصائيات التجارية: ممثل وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحية؛

السيد: محمد محمود ولد أب ولد أن: مدير النقل البري و أمن الطرق بوزارة التجهيز و النقل؛

السيد: محمد محمود ولد المصطفى ولد ابنيجار : مدير البحرية التجارية : ممثل وزارة الصيد والاقتصاد البحري ،

السيد : محمد ولد سليمان : رئيس مصلحة الموانئ وطرق الإبحار : ممثل إدارة

الأشغال العامة بوزارة التجهيز و النقل ؛

السيدة : الأمينة بنت أمم : والي مساعد : ممثلة والي انواكشوط ،

السيد : محمد ولد امبيو : مستشار محافظ البنك المركزي الموريتاني: ممثل البنك المركزي الموريتاني؛

السيد : محمد يحي ولد محمد المختار : ممثل وكلاء العبور ؛

السيد محمد عبد الله ولد الجيلي : ممثل الإتحاد الوطني لأرباب العمل ؛

السيد : سيدي ولد محمد فال : ممثل إتحاد العمال الموريتانيين ؛

المادة 2 : تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وبالخصوص المرسوم رقم: 2005-073 الصادر بتاريخ 28 يوليو 2005 القاضي بتعين أعضاء

مجلس إدارة ميناء انواكشوط المستقل المدعو ميناء الصداقة؛

المادة 3: يكلف وزير التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2006 - 127 صادر بتاريخ بتاريخ 04 دجمبر 2006 يقضي بإنشاء لجنة وطنية تشاورية حول التجارة الدولية.

المادة الأولى: تنشأ لجنة وطنية تشاورية حول التجارة الدولية تكون إطارا مؤسسيا يجمع الفاعلين العموميين و الخصوصيين المعنيين بالتجارة الخارجية و المباحثات التجارية الدولية.

المادة 2: تسند للجنة الوطنية التشاورية حول التجارة الدولية المهام التالية:

- اقتراح المواقف التي ينبغي تبنيها في المباحثات التجارية المتعددة الأطراف
- التقييم الدوري لمستوى تنفيذ اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة
- تحديد الحاجيات في مجال المساعدة الفنية ذات الفنية ذات الصلة بالتجارة
- إبداء الرأي حول مشاريع القوانين و النصوص ذات الصلة بالنظام التجاري المتعدد الإطراف

المادة 3: تتشكل اللجنة المذكورة أعلاه من:

1/ لجنة وزارية يرأسها الوزير المكلف بالتجارة و تضم كلا من:

- الوزير المكلف بالشؤون الخارجية و التعاون
- الوزير المكلف بالمالية
- الوزير المكلف بالاقتصاد
- الوزير المكلف بالصيد و الاقتصاد البحري
- الوزير المكلف بالصناعة
- الوزير المكلف بالنقل
- الوزير المكلف بالتنمية الريفية و البيئة
- الوزير المكلف بالصحة
- محافظ البنك المركزي الموريتاني

و يشترك في اجتماعات اللجنة الوزارية:

- مستشار الوزير الأول المكلف بالتجارة
- عضو من مجلس من مجلس النواب و عضو من مجلس الشيوخ
- رئيس غرفة التجارة
- رئيس الاتحاد الموريتاني لأرباب العمل

2/ لجنة عمل فنية تتوزع على ست لجان فرعية مختصة حسب المجلات ذات الصلة (الزراعة، تجارة السلع، تجارة الخدمات، حقوق الملكية الفكرية، المنافسة و قضايا التنمية).

المادة 4: تقوم لجنة العمل الفنية برئاسة مستشار الوزير الأول المكلف بالتجارة بتنفيذ المهام التي تسند لها من طرف اللجنة الوزارية و تضم:

- موظفا ساميا عن كل قطاع من القطاعات الوزارية و الهيئات المعنية
- منسقي اللجان الفرعية المختصة
- ممثلا عن غرفة التجارة و الصناعة و الزراعة الموريتانية
- ممثلا عن الاتحاد الموريتاني لأرباب العمل

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسا في دورة عادية كل 6 أشهر على الأقل و في دورات غير عادية عند الاقتضاء و يتولى مدير التجارة الخارجية مهمة سكرتيرية اللجنة

المادة 5: تتوزع لجنة العمل الفنية على اللجان الفرعية المختصة التالية:

- لجنة الزراعة
- لجنة تجارة السلع
- لجنة تجارة الخدمات
- لجنة حقوق الفكرية ذات الصلة بالتجارة
- لجنة المنافسة و الاستثمار و تسهيل التجارة و الصناعة العمومية

- لجنة قضايا التنمية

المادة 6: يجوز للوزير المكلف بالتجارة، عند الحاجة، أن ينشئ بمقرر لجان أخرى متخصصة و مجموعات عمل فنية و أن يحدد تشكلتها و صلاحياتها.

المادة 7: يترأس كل لجنة مختصة منسق و يعين منسق اللجنة الفنية من قبل الوزير المكلف بالتجارة حسب صلاحياته و خبرته في مجال تخصص اللجنة.

المادة 8: تجتمع اللجنة الوزارية بدعوة من رئيسها في دورة عادية كل 6 أشهر على الأقل و يمكن أن تجتمع في دورات غير عادية عند الاقتضاء على الأقل و يمكن أن تجتمع في دورات غير عادية عند الاقتضاء.

المادة 9: يكلف وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المياه

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2006 - 124 صادر بتاريخ 4 دجمبر 2006 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية للماء.

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية للماء على النحو التالي:

الرئـــــــــــــيس

السيد المختار ولد حي مكلف بمهمة لدى رئاسة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية

الأعضـــــــــــــاء

- السيد حمدي ولد محمد الأمين، مستشار الوزير المكلف بالمياه ممثل الوزارة المكلفة بالوصاية.
- السيد محمد الهادي ماسينا، أمين عام وزارة الداخلية و البريد و المواصلات ممثل الوزارة المكلفة بالداخلية.
- السيد محمد عباس سيلا، ممثل الوزارة المكلفة بالنيابة.
- السيد حمزة ولد سيد حمود، مفتش عام، ممثل الوزارة المكلفة بالتجارة.
- السيد محمد المختار ولد محمد، مدير المياه، ممثل الوزارة المكلفة بالمياه.
- السيد بكاي ولد سيد محمد، ممثل عن البنك المركزي الموريتاني.
- السيد أعل ولد الحاج، ممثل المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان و مكافحة الفقر و بالدمج.
- ممثل عمال الشركة الوطنية للماء.

المادة 2: تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خصوص المرسوم بدون رقم الصادر بتاريخ 06 أبريل 2005 القاضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية للماء

المادة 3: يكلف وزير المياه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن و الصناعة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم: 2006 - 100 صادر بتاريخ 24 سبتمبر 2006 يقضي بمنح الرخصة رقم 311 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة حاس داركى (ولايتي آدرار وتيرس زمور) لصالح شركة Mauritania Ventures Ltd.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 311، للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح شركة Mauritania Ventures Ltd ، والمسماة فيما يلي Mauritania Ventures .

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة حاس دار كى (ولايتي آدرار و تيرس زمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق،

للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة الآنفة الذكر وفقا للمادة 5 من القانون المعدني .

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.482كم2 بالنقاط 1،2،3،4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	491.000	2.521.000
2	29	491.000	2.495.000
3	29	434.000	2.495.000
4	29	434.000	2.521.000

المادة 3: وفي إطار هذه الرخصة تتعهد Mauritania Ventures بتنفيذ، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، برنامج أشغال داخل محيطها يتضمن أساسا :

- جمع المعطيات ؛
- الحصول على صور الأقمار الصناعية؛
- التخريط و الإستكشاف؛
- أخذ وتحليل العينات؛
- تنفيذ خنادق/ أو حفر.

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم Mauritania Ventures بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة وثمانية وأربعين مليونا وخمسمائة ألف (148.500.000) أوقية.

و تتعهد Mauritania Ventures كذلك بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة أماكن النقاط المائية السطحية والجوفية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها.

كما يجب على الشركة، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Mauritania Ventures أن تسدد لدى الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31 و32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على Mauritania Ventures ، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطى، الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل وتقديم الخدمات .

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم: 2006 - 101 صادر بتاريخ 24 سبتمبر 2006 يقضي بمنح الرخصة رقم 312 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة عكلة لكوامير (بولاية تيرس زمور) لصالح شركة Mauritania Ventures Ltd.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 312، للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح شركة Mauritania Ventures Ltd ، والمسماة فيما يلي Mauritania Ventures .

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة عكلة لكوامير (بولاية تيرس زمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة الآنفة الذكر وفقا للمادة 5 من القانون المعدني .

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.490كم2 بالنقاط 1،2،3،4،5،6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	434.000	2.515.000
2	29	434.000	2.495.000
3	29	347.000	2.495.000
4	29	347.000	2.510.000
5	29	397.000	2.510.000
6	29	397.000	2.515.000

المادة 3: وفي إطار هذه الرخصة تتعهد Mauritania Ventures بتنفيذ، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، برنامج أشغال داخل محيطها يتضمن أساسا :

- جمع المعطيات ،
- الحصول على صور الأقمار الصناعية؛
- التخريط والإستكشاف؛

أخذ وتحليل العينات؛

تنفيذ خنادق/ أو حفر.

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم Mauritania Ventures بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة وثمانية وأربعين مليونا وخمسمائة ألف (148.500.000) أوقية.

و تتعهد Mauritania Ventures كذلك بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة أماكن النقاط المائية السطحية والجوفية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها.

كما يجب على الشركة، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Mauritania Ventures أن تسدد لدى الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31 و32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على Mauritania Ventures ، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطى، الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل وتقديم الخدمات .

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم: 2006 - 102 صادر بتاريخ 24 سبتمبر 2006 يقضي بمنح الرخصة رقم 283 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة أرحل عمان (بولاية تيرس زمور) لصالح شركة مورشيزون يونايتد.ن.ل.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 283، للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح شركة مورشيزون يونايتد.ن.ل، والمسماة فيما يلي (مورشيزون).

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أرحل عمان (بولاية تيرس زمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.000كم2 بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	370.000	2.720.000
2	29	370.000	2.700.000
3	29	380.000	2.700.000
4	29	380.000	2.690.000
5	29	390.000	2.690.000
6	29	390.000	2.680.000
7	29	410.000	2.680.000
8	29	410.000	2.690.000
9	29	400.000	2.690.000
10	29	400.000	2.720.000

المادة 3: وتلتزم مورشيزون بتنفيذ برنامج للبحث يتضمن، على مدى السنوات الثلاث القادمة، العمليات التالية:

- جمع المعطيات الموجودة،
- إستكشاف ميداني لتحديد المناطق الهامة،
- تخريط وأخذ العينات من المناطق المستهدفة،
- اختبار الأهداف التي قد تكون واعدة بواسطة الحفر.

ولإنجاز هذا البرنامج تتعهد مورشيزون بإنفاق مبلغ مالي لا يقل عن خمسة وخمسين مليون (55.000.000) أوقية.
كما يجب على الشركة، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على مورشيزون أن تسدد لدى الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31 و32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على مورشيزون، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطى، الأولوية المطلقة، في الإكتتاب والتعاقد مع العمال والمقاولين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم: 2006 - 103 صادر بتاريخ 24 سبتمبر 2006 يقضي بمنح الرخصة رقم 284 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة تيسرام(بولاية تيرس زمور) لصالح شركة مورشيزون يونايتد.ن.ل.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 284، للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح شركة مورشيزون يونايتد.ن.ل، والمسماة فيما يلي (مورشيزون).
تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تيسرام (بولاية تيرس زمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة (2): يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.444كم2 بالنقاط 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 و22 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	270.000	2.796.000
2	29	290.000	2.796.000
3	29	290.000	2.807.000
4	29	298.000	2.807.000
5	29	298.000	2.790.000
6	29	310.000	2.790.000
7	29	310.000	2.780.000
8	29	320.000	2.780.000
9	29	320.000	2.770.000
10	29	330.000	2.770.000
11	29	330.000	2.760.000
12	29	340.000	2.760.000
13	29	340.000	2.780.000
14	29	330.000	2.780.000
15	29	330.000	2.790.000
16	29	320.000	2.790.000
17	29	320.000	2.800.000
18	29	310.000	2.800.000
19	29	310.000	2.810.000
20	29	300.000	2.810.000
21	29	300.000	2.820.000
22	29	270.000	2.820.000

المادة 3: وتلتزم الشركة بتنفيذ برنامج للبحث يتضمن، على مدى السنوات الثلاث القادمة، العمليات التالية:

- جمع المعطيات الموجودة،
- إستكشاف ميداني لتحديد المناطق الهامة،
- تخريط وأخذ العينات من المناطق المستهدفة،
- اختبار الأهداف التي قد تكون واعدة بواسطة الحفر.

ولإنجاز هذا البرنامج تتعهد مورشيزون بإنفاق مبلغ مالي لا يقل عن خمسة وخمسين مليون (55.000.000) أوقية.

كما يجب على الشركة، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على مورشيزون أن تسدد لدى الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31 و32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على مورشيزون، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطى، الأولوية المطلقة، في الإكتتاب والتعاقد مع العمال والمقاولين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2006 - 129 الصادر بتاريخ 04 دجمبر 2006 يقضي بمنح الرخصة رقم 313 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليور أنيوم) في منطقة عكلة العركوب (ولايتي آدرار و تيرسزمور) لصالح شركة Mauritanie Ventures Ltd.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 313 للبحث مواد المجموعة 4 (اليور انيوم)، لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Mauritanie Ventures Ltd و المسماة فيما يلي Mauritanie Ventures .

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة عكلة العركوب ،(ولايتي آدرار و تيرس زمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة الآنفة الذكر وفقا للمادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحها 1.493م2 بنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	581.000	2.554.000
2	29	581.000	2.551.000
3	29	571.000	2.551.000
4	29	571.000	2.546.000
5	29	564.000	2.546.000
6	29	564.000	2.540.000
7	29	556.000	2.540.000
8	29	556.000	2.535.000
9	29	549.000	2.535.000
10	29	549.000	2.530.000
11	29	542.000	2.530.000
12	29	542.000	2.525.000
13	29	535.000	2.525.000
14	29	535.000	2.520.000
15	29	526.000	2.520.000
16	29	526.000	2.516.000
17	29	516.000	2.516.000
18	29	516.000	2.512.000
19	29	506.000	2.512.000
20	29	506.000	2.508.000
21	29	491.000	2.508.000
22	29	491.000	2.523.000
23	29	501.000	2.523.000
24	29	501.000	2.527.000
25	29	511.000	2.527.000
26	29	511.000	2.531.000
27	29	520.000	2.531.000
28	29	520.000	2.535.000
29	29	527.000	2.535.000
30	29	527.000	2.540.000
31	29	534.000	2.540.000
32	29	534.000	2.545.000
33	29	541.000	2.545.000
34	29	541.000	2.550.000
35	29	549.000	2.550.000
36	29	549.000	2.556.000
37	29	556.000	2.556.000
38	29	556.000	2.561.000
39	29	566.000	2.561.000
40	29	566.000	2.566.000
41	29	568.000	2.566.000
42	29	568.000	2.554.000

المادة 3: و تتعهد Mauritanie Ventures. بتنفيذ، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات؛
- الحصول على صور الأقمار الصناعية؛
- التخريط و الاستكشاف؛
- أخذ و تحليل العينات؛

- تنفيذ خنادق و / أو حفر.

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم شركة Mauritanie Ventures . بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و ثمانية و أربعين مليونا و خمسمائة ألف (148.500.000) أوقية

و تتعهد Mauritanie Ventures . كذلك بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة أماكن النقط المائية السطحية و الجوفية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.

كما يجب على الشركة، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Mauritanie Ventures، أن تسدد، لدى الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي و الإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على Mauritanie Ventures، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات

المادة 6: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2006 - 130 الصادر بتاريخ 04 دجمبر 2006 يقضي بمنح الرخصة رقم 336 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة تامكركرت (ولايتي الترارزة آدرار) لصالح شركة القمم للمعادن و تكنولوجيا التنقيب ذ م. م.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 336 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة القمم للمعادن و تكنولوجيا التنقيب ذ. م .م و المسماة فيما يلي القمم للمعادن.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تامكركرت (ولايتي الترارزة و آدرار) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة الآنفة الذكر وفقا للمادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.452م2 بنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	664.000	2.110.000
2	28	719.000	2.110.000
3	28	719.000	2.104.000
4	28	712.000	2.104.000
5	28	712.000	2.080.000
6	28	664.000	2.080.000

المادة 3: و في إطار هذه الرخصة تتعهد القمم للمعادن بتنفيذ، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات الموجودة في منطقة الرخصة؛
- استكشاف بالمطرقة
- أخذ و تحليل قرابة 6500 عينة؛
- جيوفيزيا أرضية؛
- تنفيذ قرابة 5500م من الخنادق في المناطق الواعدة.

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم الشركة بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة وستة و ثلاثين مليون (136.000.000) أوقية.

و تتعهد الشركة كذلك بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة أماكن النقاط المائية السطحية و الجوفية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها وكذلك الأماكن الأثرية.

كما يجب على الشركة، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على القمم للمعادن، أن تسدد، لدى الخزينة العمومية، طبقا

للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي و الإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على قمم للمعادن، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أ، تعطي الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجال التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 6: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2006 - 131 الصادر بتاريخ 04 دجمبر 2006 يقضي بمنح الرخصة رقم 338 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة أراغن (و لايتي الترارزة و آدرار) لصالح شركة القمم للمعادن وتكنولوجيا التنقيب ذ. م. م.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 338 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد)، لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة القمم للمعادن و تكنولوجيا التنقيب ذ. م. م و المسماة فيما يلي القمم للمعادن.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أراغن (ولايتي الترارزة و آدرار) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة الآنفة الذكر وفقا للمادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.440كلم2 بالنقاط 1، 2، 3، 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	683.000	2.098.000
2	28	683.000	2.130.000
3	28	683.000	2.130.000
4	28	683.000	2.098.000

المادة 3: و في إطار هذه الرخصة تتعهد القمم للمعادن بتنفيذ، على مدى السنوات الثلاثة المقبلة، برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- أخذ العينات بانتظام لمختلف الطبقات المتمعدنة؛
- التخريط و الاستكشاف؛
- التخريط الجيولوجي لمختلف التكوينات الحديدية بمقياس 5000/ 1؛
- تحليل كيميائي لتحديد نسبة Ai2O3P, SiO2 ؛
- تنفيذ خنادق و أحفار للتعرف على المخزون.

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم الشركة بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و ستة و ثلاثين مليون (136.000.000) أوقية.

و تتعهد الشركة كذلك بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة أماكن النقاط المائية السطحية و الجوفية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.

كما يجب على الشركة إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على القمم للمعادن، أن تسدد، لدى الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي و الإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على القمم للمعادن، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 6: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2006 - 132 صادر بتاريخ 04 دجمبر 2006 يقضي بمنح الرخصة رقم 339 للبحث عن مواد

المجموعة 2 (الذهب) في منطقة واد ألكاح (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة (AON Mining).

المادة الأولى: تمنح الرقم 339 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب)، لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة AON Mining و المسماة فيما ليلي AON .

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة واد ألكاح (ولاية تيرس زمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.356كلم2 بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	754.000	2.503.000
2	28	764.000	2.503.000
3	28	764.000	2.510.000
4	28	800.000	2.510.000
5	28	800.000	2.479.000
6	28	754.000	2.479.000

المادة 3: تتعهد AON بتنفيذ، على مدى السنوات الثلاثة المقبلة، برنامج أشغال يتضمن العمليات التالي:

- التنقيب بالمطرقة؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- الحصول على صور الأقمار الصناعية و معالجتها.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم AON بتخصيص مبلغ لا يقل عن تسعة و تسعين مليونا و ثمانمائة و أحد عشر ألفا و ستمائة (99.811.600) أوقية.

و على الشركة إشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة جميع النقاط المائية السطحية و الجوفية التي قد تلتقي بها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.

كما يجب على الشركة إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و الي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على AON، أن تسدد، لدى الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية الرسم الجزائي و الإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على AON، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي، الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 6: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2006 - 133 صادر بتاريخ 05 دجمبر 2006 يقضي بمنح الرخصة رقم 335 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة بوزريبية (ولايات لعصابة، غورغول و لبيراكنة) لصالح شركة (القمم للمعادن و تكنولوجيا التنقيب ذ. م. م.

المادة الأولى: تمنح الرقم 335 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب)، لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة القمم للمعادن و تكنولوجيا التنقيب ذ. م. م و المسماة القمم للمعادن.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة بوزريبية (ولايات لعصابة، غور غول و لبراكنة) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة الآنفة الذكر وفقا للمادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1486 كلم2 بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6 ، 7، 8، 9، 10، 11،

12، 13، 14، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	ص	ص
1	28	734.000	1.880.000
2	28	760.000	1880.000
3	28	760.000	1.870.000
4	28	774.000	1.870.000
5	28	774.000	1.866.000
6	28	780.000	1.866.000
7	28	780.000	1.815.000
8	28	770.000	1.815.000
9	28	770.000	1.840.000
10	28	750.000	1.840.000
11	28	750.000	1.860.000
12	28	740.000	1.860.000
13	28	740.000	1.870.000
14	28	734.000	1.870.000

المادة 3: و في إطار هذه الرخصة تتعهد القمم للمعادن بتنفيذ، على مدى السنوات الثلاثة المقبلة، برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات الموجودة في منطقة الرخصة؛
- استكشاف بالمطرقة؛
- أخذ و تحليل قرابة 6500 عينة؛
- جيوفيزيا أرض؛
- تنفيذ قرابة 5500م من الخندق في المناطق الواعدة؛

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم الشركة بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و ستة و ثلاثين مليون (136.000.000) أوقية.

و تتعهد الشركة بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة أماكن النقاط المائية السطحية و الجوفية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.

كما يجب على شركة، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على القمم للمعادن أن تسدد، لدى الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية الرسم الجزائي و الإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على القمم للمعادن في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي، الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 6: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2006 - 134 صادر بتاريخ 05 دجمبر 2006 يقضي بمنح الرخصة رقم337 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة مدنت أصبط (ولايتي آدرار و إنشيري) لصالح شركة القمم للمعادن و تكنولوجيا التنقيب ذ. م. م.

المادة الأولى: تمنح الرخصة الرقم 337 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب)، لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة القمم للمعادن و تكنولوجيا التنقيب ذ. م. م و المسماة في ما يلي القمم للمعادن.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة مدنت أصبط (ولايتي آدرار و إنشري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة الآنفة المذكورة وفقا للمادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1462 كلم2 بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6 ، 7، 8، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	ص	ص
1	28	550.000	2.138.000
2	28	550.000	2.152.000
3	28	562.000	2.152.000
4	28	562.000	2.154.000
5	28	608.000	2.154.000
6	28	608.000	2.120.000
7	28	577.000	2.120.000

8	28	577.000	2.138.000

المادة 3: و في إطار هذه الرخصة تتعهد القمم للمعادن بتنفيذ، على مدى السنوات الثلاثة المقبلة، برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات الموجودة في منطقة الرخصة؛
- استكشاف بالمطرقة؛
- أخذ و تحليل قرابة 6500 عينة؛
- جيوفيزيا أرض؛
- تنفيذ قرابة 5500م من الخندق في المناطق الواعدة؛

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم الشركة بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و ستة و ثلاثين مليون (136.000.000) أوقية.

و تتعهد الشركة بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة أماكن النقاط المائية السطحية و الجوفية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.

كما يجب على شركة، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على القمم للمعادن أن تسدد، لدى الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية الرسم الجزائي و الإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على القمم للمعادن في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي، الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 6: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2006- 93 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2006 يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية تسمي المركز الوطني لمكافحة الجراد.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى المركز الوطني لمكافحة الجراد و يوجد مقرها بنواكشوط.

المادة 2: المركز الوطني لمكافحة الجراد مؤسسة عمومية ذات صبغة فنية و علمية.

المادة 3: يخضع المركز الوطني لمكافحة الجراد لوصاية وزارة التنمية الريفية و البيئة.

المادة 4: تتمثل المهمة الأساسية فان المركز الوطني لمكافحة الجراد في مراقبة و محاربة الجراد على امتداد التراب الوطني.

و علي هذا الأساس فان المركز مكلف على وجه الخصوص ب:

- تصور و إنجاز برامج مكافحة الجراد بالتعاون مع الإدارة المكلفة بالزراعة و مع المندوبيات الجهوية لوزارة التنمية الريفية و البيئة المعنية طبقا لخطة حماية النباتات المرسومة على المستوي الوطني.
- تصور و تنفيذ و تنسيق عمليات المراقبة و محاربة الجراد؛
- متابعة و تقيم عمليات المراقبة و محاربة الجراد؛
- تصور و تنفيذ المتابعة البيئية بالشكل الملائم في ميدان مكافحة الجراد؛
- تصور و تنفيذ و متابعة و تنسيق البحوث و الدراسات المتعلقة بالجراد؛
- جمع و نشر و تبادل المعلومات المتعلقة بالجراد مع الهيئات المختصة على المستوى الوطني و الإقليمي و الدولي؛
- و بصفة عامة كل ما يدخل ضمن مكافحة الجراد ؛

يسهر المركز الوطني لمكافحة الجراد على محورة تدخلاته و أنشطته بحيث توفق بين البحث و التكوين و التنمية.

المادة 5: تلجأ المصالح العمومية للمركز الوطني لمكافحة الجراد في القضايا ذات الصلة باختصاصاته كما أن الدراسات العلمية و الفنية التي تجريها الهيئات

الأجنبية في مجال الجراد على امتداد التراب الوطني تعرض أولا على المركز الإبداء رأيه فيها.

المادة 6: يخضع عمال المركز الوطني لمكافحة الجراد للقانون رقم 09-93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 و المتضمن للنظام الأساسي الخاص بالموظفين و وكلاء الدولة العقدويين و النصوص المطبقة له إلا أنه يمكن منح علاوات خاصة للباحثين و الفنيين بموجب مداولات مجلس الإدارة و ذلك على أساس المادة 5 من الأمر القانوني رقم 5 من الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 4 إبريل 1990 و المشار إليه أعلاه.

المادة 7: يدار المركز الوطني لمكافحة الجراد بواسطة مجلس إدارة يتشكل علي النحو التالي:

- رئيس
- ممثل عن وزارة التنمية الريفية و البيئة
- ممثل عن وزارة المالية
- ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية
- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني
- ممثل عن وزارة الداخلية والبريد و المواصلات
- ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
- مدير الزراعة
- مدير البيئة
- ممثل عن عمال المركز

المادة 8: يجتمع مجلس الإدارة بناءا على دعوة من رئيسة في دورة عادية ثلاث مرات على الأقل سنويا. ويجتمع في دورة استثنائية بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف الأعضاء وبعد موافقة الوزير المكلف بالوصاية. ولا تكون مداولات المجلس نافذة إلا بحضور نصف أعضائه.

يتولي مدير المركز سكرتارية المجلس .

المادة 9: يتمتع مجلس الإدارة بكامل السلطة الضرورية لتوجيه ودفع ومراقبة أنشطة المركز مع مراعاة السلطات المخولة للوصاية وللوزارة المكلفة بالمالية طبقا للأمر القانوني 90-09 المتضمن للنظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات الرساميل العمومية والمنظم لعلاقاتها مع الدولة.

المادة 10: يتداول المجلس على وجه الخصوص بشأن:

- البرنامج السنوي أو المتعدد السنوات والتقرير السنوي لأنشطة المركز
- الميزانية التقديرية
- المصادقة علي الميزانية
- تقرير مفوض الحسابات
- الهيكل التنظيمي, والوضعية القانونية للعمال, وسلم الرواتب والنظام الداخلي للمؤسسة,
- التعيين في مناصب المسؤولية والعزل منها بناء على اقتراح من المدير
- الاتفاقيات المبرمة بين المؤسسة و الهيئات الأخرى؛
- تعرفة الخدمات؛
- إنشاء مملیات محلية أو جهوية على امتداد التراب الوطني؛

المادة 11: تساعد مجلس الإدارة هيئة استشارية تدعى المجلس العلمي و الفني للمركز الوطني لمكافحة الجراد.

المادة 12: يتكون المجلس العلمي و الفني للمركز الوطني لمكافحة الجراد من شخصيات علمية بغض النظر عن جنسياتها لها مؤهلات و خبرة في مجال محاربة الجراد؛

سيحدد مقرر صادر عن وزير التنمية الريفية و البيئة تشكلة و تسيير المجلس العلمي و الفني.

يقوم المجلس العلمي و الفني بإعداد نظامه الداخلي و بعرضه على مجلس الإدارة للمصادقة عليه.

المادة 13: تخضع الترتيبات المتعلقة بتنظيم و تسيير مجلس الإدارة و التي لم ينص عليها هذا المرسوم للمرسوم رقم 118 – 90 بتاريخ 18 أغسطس 1990 المحدد لتنظيم و تسيير الهيئات المداولة في المؤسسات العمومية.

المادة 14: تتكون الهيئة التنفيذية للمركز الوطني لمكافحة الجراد من مدير و محاسب.

يعين المدير بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من وزير التنمية الريفية و البيئة، و تتم إقالته بنفس الطريقة.

المادة 15: للمدير السلطة اللازمة للتنظيم و تسيير المركز مع مراعاة الصلاحيات المخولة لمجلس الإدراة بمقتضي المرسوم رقم 118 – 90 و بمقتضي هذا المرسوم.

يسهر المدير على تطبيق القوانين و النظم و تنفيذ قرارات مجلس الإدارة. و هو يمثل المركز تجاه الغير و يوقع كل لاتفاقيات المتعلقة بشؤون المركز، كما يمثله أمام القضاء و يتابع تنفيذ الأحكام و يأمر بالقيام بكل حجرة يعد المدير برنامج النشاط السنوي و الممتد علي عدة سنوات، و كشف النتائج، و حساب الاستغلال، و حصيلة نهاية السنة المالية للمركز.

المادة 16: يمارس المدير السلطة الإدارية و التأديبية على جميع العمال؛ و هو يعينهم و يعز لهم تبعا للمعايير و الشروط المنصوص عليها في القوانين المعمول بها و يمكنه أن يفوض كل أو بعض صلاحياته الإدارية و في حالة غياب المدير أو إعاقته يخلفه شخص يعينه المدير نفسه.

المادة 17: تتكون موارد المركز الوطني لمكافحة الجراد مما يلي:
ا – الموارد العادية:
- إعانات الدولة؛
- الإيرادات الذاتية الحاصلة من نشاط المركز وخاصة تسيير التجهيزات ومحطات البحث وكذا من أداء الخدمات؛
ب- الموارد الاستثنائية أو الطارئة:
- صندوق الدعم؛
- مساعدات المجموعات المحلية؛
- الهبات و الوصايا؛

المادة 18: تضبط محاسبة المركز، من طرف محاسب يعينه وزير المالية، طبقا لقواعد و شروط المحاسبة العمومية.

المادة 19: تخضع الصفقات المبرمة من قبل المركز لترتيبات المرسومة رقم 08 – 2002 الصادر بتاريخ 2 فبراير 2002 المتضمن النظام العام للصفقات العمومية والنصوص المطبقة له .

المادة 20 : يعين وزير المالية مفوضا للحسابات يكلف بتدقيق سجلات المحاسبة في المركز وضبط مستنداته المالية و مراقبته سلامة وصدق الكشوف والحصيلة والحسابات .

ويعد مفوض الحسابات تقريرا عن مأموريته يبين فيه ما قد يشوب التسيير المحاسبي من خلل .

المادة 21 : تحول كافة حقوق وواجبات مركز مكافحة الجراد المنشأ بموجب المقرر رقم ت 379 الصادر في 5 أكتوبر 1995 للمركز الوطني المكافحة الجراد . وذالك اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم .

المادة 22 : تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المقرر ت 379 الصادر في 5 أكتوبر 1995 المتضمن إنشاء مركز مكافحة الجراد .

المادة 23 : يكلف وزير التنمية الريفية و البيئة و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم : 2006 - 098 صادر بتاريخ 18 ستمبر 2006 يقضي بإنشاء كلية للطب.

المادة الأولى: تنشأ بجامعة انواكشوط كلية للطب، تكلف بالتعليم والبحث العلمي في مجال العلوم الطبية.

المادة 2: يحل المعهد الوطني للتخصصات الطبية وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري منشأ بموجب المرسوم رقم: 017/97 بتاريخ 12 فبراير 1997 وتحال أصول وخصوم المعهد الوطني للتخصصات الطبية لجامعة انواكشوط.

يحال موظفو ووكلاء المعهد الوطني للتخصصات الطبية إلى جامعة انواكشوط لوضعهم تحت تصرف الكلية الطبية.

المادة 3: سيحدد نظام الدراسة والتأديب بالكلية الطبية بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المكلف بالصحة.

يسمح للطلاب المسجلين حاليا بالمعهد الوطني للتخصصات الطبية بمتابعة دروسهم في الكلية الطبية وذلك طبقا لنظام الدراسات في المعهد المنصوص عليه في الباب الرابع من المرسوم 017/97 بتاريخ 12 فبراير 1997 المتضمن إنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية

ذات طابع إداري تسمى المعهد الوطني للتخصصات الطبية.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة والمغايرة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم 017/97 الصادر بتاريخ 12 فبراير1997 القاضي بإنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية تدعى" المعهد الوطني للتخصصات الطبية" .

المادة 5: يكلف وزير المالية ووزير الصحة والشؤون الاجتماعية و وزير التعليم العالي والبحث العلمي، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة الوظيفة العمومية و العمل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0225 صادر بتاريخ 14 ابريل 2007 يقضي بتعيين موظف.

المادة الأولى: يعين السيد عبد الله ولد الشيخ، رس D 49066 إداري من سلك مساعدي الدولة ج أ2، مجموعة أولى رتبة أولى منذ 90/1/1، حاصل على الإجازة في القانون من جامعة قاضي أياد بالمغرب، إداريا مدنيا متدربا الدرجة 2 الرتبة الأولى (ع ق 760) بدون أقدمية و ذلك اعتبارا من نفس التاريخ.

المادة الثانية: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم: 2006 - 099 صادر بتاريخ: 24 سبتمبر 2006 يتضمن تعيين بعض الموظفين.

المادة الأولى: يعين الموظفون التالية أسماؤهم، اعتبارا من 7 سبتمبر 2005، بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية وذلك على النحو التالي:

الأمانة العامة:

الأمين العام: السيد محمد ولد اعل التلمودي الرقم الاستدلالي W 43467، دكتور في الطب (اختصاصي أمراض أطفال).

المفتشية العامة:

المفتش العام: العقيد الطبيب سيد اعل ولد أحمدو

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة الاتصال

نصوص مختلفة

مرسوم رقم: 2006 - 107 صادر بتاريخ:06 أكتوبر2006 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الوكالة الموريتانية للأنباء.

المادة الأولى: يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الوكالة الموريتانية للأنباء لمأمورية 3(ثلاث) سنوات وذلك على النحو التالي:

الرئيسة: لاله مريم منت ملاي إدريس، الأمينة العامة لوزارة الاتصال.

الأعضاء:

- سيدي يسلم ولد أعمر شين، مدير ترقية الديمقراطية والمجتمع المدني بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات؛
- أدي ولد الزين، المدير المساعد للميزانية بوزارة المالية؛
- محمد فال ولد السيد، مستشار مكلف بالتنمية المؤسسية والاتصال بوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية؛
- حبيب ولد حمدبت، مستشار فني بوزارة الثقافة والشباب والرياضة؛
- عيسى ولد بلال، مستشار فني بوزارة التعليم الأساسي والثانوي؛
- سيدي محمد ولد أبوبكر، مدير مركز التكوين المهني للمحاظر بأطار بوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي ومحاربة الأمية؛
- عبد الله ولد لوداعه، مستشار فني بوزارة الاتصال؛
- محمد أحمد ولد لمرابط، مستشار مكلف بالاتصال بالبنك المركزي الموريتاني؛
- محمد يحي ولد حي، المدير العام لإذاعة موريتانيا؛
- حمود ولد امحمد، المدير العام لتلفزة موريتانيا؛

- الحسن ولد أحمد، ممثل عن عمال الوكالة الموريتانية للأنباء؛

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاتصال بتنفيذ المرسوم الحالي الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية و بالتوجيه الإسلامي و بالتعليم الأصلي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم : 2006 - 087 صادر بتاريخ 10 أغسطس 2006 يقضي بإنشاء وتنظيم مركز للتكوين المهني لصالح المحاظر في النعمة.

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تنشأ لدى الوزارة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتوجيه الإسلامي وبالتعليم الأصلي مؤسسة للتكوين والتدريب المهني لصالح المحاظر تدعى:

- مركز التكوين المهني للمحاظر في النعمة

المادة 2: يعتبر من المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ويصنف المركز في الفئة الثانية من المؤسسات العمومية.

المادة 3: يسعى مركز التكوين المهني إلى:

- المساهمة في دمج خريجي المحاظر والتعليم الأصلي من خلال برامج للتكوين المهني
- دعم النشاطات الرامية الى تنمية وتطوير التعليم الأصلي وذلك بتهيئة الطلاب لولوج مؤسسات التعليم العالي.
- دعم المحاظر والمدارس القرآنية والمنظمات غير الحكومية المعنية بتطوير مناهج المحاظر وسائلها التربوية الضرورية لبلوغ أهدافها.
- تلبية احتياجات المحاظر الموجودة في ولاية الحوض الشرقي من المساعدة الفنية
- مساعدة مؤسسات القطاعين المصنف وغير المصنف في تنظيم عمليات التكوين المهني
- دعم مجهودات التكوين المستمر
- المساهمة في ضبط وتصنيف المحاظر ومتابعتها .

الفصل الثاني: ترتيبات خاصة

المادة 4: يدار المركز من قبل مجلس إدارة يتشكل على النحو التالي:

- والي الولاية رئيسا
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم الأصلي عضوا
- ممثل عن وزارة المالية؛ عضوا
- ممثل عن مؤسسات القطاع غير المصنف؛ عضوا
- ممثل عن المحاظر عضوا
- ممثل عن طاقم التدريس. عضوا

ويعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم الأصلي.

المادة 5: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تسيير من أربعة أعضاء من بينهم رئيسه

وتكلف لجنة التسيير بالرقابة والمتابعة الدائمة لتنفيذ مداولات وتعليمات مجلس الإدارة وتجتمع مرة كل شهرين وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 6: يكلف مجلس الإدارة بتوجيه ومراقبة نشاطات المركز. ولهذا الغرض يكلف على وجه الخصوص:

- بالمصادقة على الميزانية السنوية وعلى حساب التسيير المالي للسنة المنصرمة؛
- بالمصادقة على خطة العمل والهيكلة الإدارية والنظام الداخلي للمؤسسة؛
- بالمصادقة على التقرير المتعلق بالتسيير التربوي للمؤسسة والنتائج التي تم الحصول عليها في مجال التكوين وتوزيع المتدربين لفترة تربص؛
- بالتداول حول المسائل المتعلقة باتفاقيات وإجراءات التعاون مع المؤسسات الأخرى وبشكل أعم حول انفتاح المؤسسة على محيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛
- بوضع نظام لتعريفات ومعايير المكافأة على الخدمات التي يقام بها؛
- بالمصادقة على التحويلات الداخلية وخطة تسيير المصادر البشرية للمركز؛
- بالمصادقة على جميع الاقتراحات المتعلقة بالمشاريع التربوية للمركز.

المادة 7: يدار المركز من قبل مدير يعين بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم الأصلي.

المادة 8: مدير المركز هو رئيس الهيئة التنفيذية للمؤسسة وبهذه الصفة فهو مسؤول أمام مجلس الإدارة وله السلطة على جميع العمال.
يمثل المدير الدولة داخل المؤسسة ويعين في وظائف الهيكلة الإدارية للمركز مع مراعاة الصلاحيات المعترف بها لسلطات أخرى.

وفي هذا الإطار، فإن مهام المدير هي:
- تمثيل المركز في العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية ماعدا الأعمال الخاصة بمجلس الإدارة أو الخاضعة لموافقته المسبقة؛
- تنفيذ ميزانية المؤسسة بمداخليها ونفقاتها؛
- تحضير أعمال مجلس الإدارة وتنفيذ القرارات الصادرة عنه؛
- ضمان التسيير الإداري والإنعاش التربوي للمؤسسة؛
- السهر على السير الحسن للتكوين وعلى توجيه ومراقبة معلومات المتدربين وعلى تنفيذ المهام في جميع الميادين؛
- المحافظة على حسن العلاقات وترقيتها مع المنظمات المختصة لأرباب العمل والمهنيين في مجال التكوين واستقبال المتربصين ومتابعة التدريبات؛
- العمل مع السلطات الإدارية المختصة على اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للأمن والنظام العام في المؤسسة.

مدير المركز هو الآمر بصرف النفقات.

المادة 9: يساعد المدير في مزاولته لوظائفه:
- مجلس المؤسسة وهو هيئة تربوية استشارية مكلفة بدراسة مشاكل تنظيم العمل والتكوين والتربية؛
- مجلس تأديب مكلف بتنفيذ ومتابعة الإجراءات التأديبية طبقا للنظام الداخلي

المادة 10: تضم إدارة المركز، إضافة إلى وظيفة المدير، وحداث إدارية وتربوية مكلفة بالمسائل التالية:
- الدراسات و التدريبات؛
- الورشات والأشغال؛
- العلاقات المالية والأثاث.

المادة 11: تحدد تشكلة الهيئات الاستشارية وتنظيم التكوين ونظام التدريبات بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم الأصلي.

المادة 12: تضبط محاسبة المركز وفقا لقواعد المحاسبة العمومية من قبل وكيل محاسبة عمومية يعين بموجب مقرر من وزير المالية.
وكيل المحاسبة مسؤول عن صحة وتنفيذ عمليات الإيرادات والالتزام والسلف والتحصيل والتسديد وهو القيم الوحيد على صندوق سلفات وإيردات المؤسسة.
ويحضر وكيل المحاسبة جلسات مجلس الإدارة حيث يتمتع بصوت استشاري.

وتتم مساءلته أمام غرفة المالية العمومية في محكمة الحسابات.
المادة 13: يعين وزير المالية لرقابة المركز مفوض حسابات يقوم بتدقيق الدفاتر والصناديق والمستندات والمحفظة وقيم المراكز ويدقق في صحة الجرود والحسابات المالية.

ولهذا الغرض فإن له أن يقوم في أي وقت يشاء بالتدقيقات والرقابات التي يراها واردة.
ويمكن لمفوض الحسابات أن يستدعي مجلس الإدارة في دورة غير عادية وهو ملزم بتوجيه نسخة من تقريره إلى رئيس محكمة الحسابات.

المادة 14: تشكل الموارد المالية للمركز من:
- المساعدات ومخصصات ميزانية الدولة والجماعات العمومية؛
- منتوجات أنشطة التكوين المستمر والخدمات وبيع الأدوات المنتجة من طرف المركز؛
- مساهمات أرباب العمل والمنظمات المهنية؛
- الموارد الآتية من الصندوق المستقل المخصص لتمويل التكوين التقني والمهني المنصوص عليه في المادة 28 من القانون رقم 007/98 الصادر بتاريخ 1989/1/20؛
- الهبات والوصايا مهما كانت طبيعتها.

المادة 15: يكلف الوزير المكلف بمحاربة الأمية وبالتوجيه الإسلامي وبالتعليم الأصلي ووزير المالية كل فيما يخصه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المجلس الدستوري

إعلان رقم 2007/002/ رئاسيات

إن المجلس الدستوري بعد الإطلاع على:

- دستور 20 يوليو 1991
- الأمر القانوني رقم 92/04 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري.
- الأمر القانوني رقم 2005/001 الصادر بتاريخ 6 أغسطس 2005 القاضي بإصدار الميثاق الدستوري المحدد لتنظيم و سير السلطات العمومية خلال الفترة الانتقالية
- الأمر القانوني رقم 2005/005 بتاريخ 29 سبتمبر 2005 القاضي بعدم قابلية ترشح رئيس و أعضاء المجلس العسكري و الوزير الأول و أعضاء الحكومة للانتخابات الرئاسية و البرلمانية المقررين أثناء الفترة الانتقالية

الأمر القانوني رقم 2007/001 الصادر بتاريخ 13 يناير 2007 الذي يعدل و يكمل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 91/027 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية و تعديلاته.

- النظام رقم 001/ا.ا/م.د الصادر بتاريخ 10 مارس 1994 المتضمن للإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة لانتخاب النواب و الشيوخ حيث أن بعض مقتضياته تطبق على الانتخابات الرئاسية
- النظام رقم 002/ا.ا/م.د الصادر بتاريخ 5 أغسطس 1997 المكمل لقواعد الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية.
- المداولة رقم 11/م.د/97 بتاريخ 10 أغسطس 1997 المحدد لنموذج استمارة تصريح الترشح لرئاسة الجمهورية.

المرسوم رقم 2007/001 بتاريخ 4 يناير 2007 الذي يعدل و يكمل أو يلغي بعض ترتيبات المرسوم رقم 140/91 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 1991 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية و عمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية.

المرسوم 2007/005 الصادر بتاريخ 5 يناير 2007 القاضي باستدعاء هيأة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية

- المرسوم 045/2007 الصادر بتاريخ 08 فبراير 2007 الذي يلغي و يحل محل بعض ترتيبات المادة 23 من المرسوم رقم 91/140 الصادر بتاريخ 123 نوفمبر 1991 المحدد لإجراءات الحملة الإنتخابية و عمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية.
- المداولة رقم 2007/002 الصادر بتاريخ 31 يناير 2007 عن المجلس الدستوري المتعلقة بإعداد و ترتيب اللائحة النهائية للمترشحين لرئاسة الجمهورية
- إعلان المجلس الدستوري رقم 001/ رئاسيات 2007 بتاريخ 15 مارس 2007 المتعلق بنتائج الشوط الأول للانتخابات الرئاسية الذي جرى يوم 2007/03/11 المحدد للمترشحين الذين يحق لهم التقدم إلى الشوط الثاني من الانتخابات
- المحاضر الأصلية للجان الإحصاء بالنسبة للشوط الثاني من الانتخابات الرئاسية في مقاطعات الوطن 53
- و نظرا لانقضاء الآجال القانونية للطعن دون أن يطعن أحد من المترشحين في هذه النتائج.

و بعد الاستماع إلى المقرر

يعـــلن:

أن الشوط الثاني من الانتخابات الرئاسية الجارية يوم 25 مارس 2007 أعطى النتائج التالية:

عدد المسجلين: 877 132 1

عدد المصوتين: 764045

عدد الأصوات المعبر عنها: 705 706

الأغلبية المطلقة: 353 353

و قد حصل السيدان المترشحان على ما يلي:

سيدي محمد ولد الشيخ عبد الله على: 520 373 أي ما نسبته 52.85%
أحمد ولد داداه على:185 333 أي ما نسبته 47.15%

و اعتبارا لذلك فقد حصل المترشح سيدي محمد ولد الشيخ عبد الله في الشوط الثاني من الانتخابات الرئاسية المذكورة على الأغلبية المطلقة، من الأصوات المعبر عنها، المحددة أعلاه و المطلوبة دستوريا لإعلان انتخابه رئيسا للجمهورية.

فتأسيسا عليه :

يعـــلن:

- أن السيد سيدي محمد ولد الشيخ عبد الله انتخب رئيسا للجمهورية الإسلامية الموريتانية

ينشر هذا إعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الموريتانية وفقا لأحكام المادة 20 من الأمر القانوني رقم 92/04 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري.
و هكذا تمت مداولته من طرف المجلس الدستوري يوم 29 مارس 2007 بحضور السادة:
- عبد الله ولد أعلي سالم رئيسا
و الأعضاء:
- بمب ولد اليزيد
– التقي ولد سيدي
– جوب ادم
- الشيباني ولد محمد الحسن
– الشيخ ولد حمدي

قرار رقم: 2007/03/ الطينطان/ انتخابات الشيوخ

إن المجلس الدستوري

بعد الاطلاع على:

- الدستور خاصة في مادته 84؛
- الأمر القانوني رقم 92/04 بتاريخ 1992/02/18 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري؛
- الأمر القانوني رقم 91/28 الصادر بتاريخ 1991/10/7 والمتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية؛
- الأمر القانوني رقم 91/029 صادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991 و المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب الشيوخ؛
- الأمر القانوني رقم 2006/033 المتضمن القانون النظامي المعدل والمكمل للأمر رقم 91/28 بتاريخ 1991/10/07 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية؛
- المرسوم رقم 91-142 بتاريخ 13 نوفمبر 1991 يحدد طرق سير الحملة الانتخابية ويبين التنظيم المادي لانتخاب الشيوخ
- النظام رقم 001 إإ/م.د بتاريخ 1994 المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ؛
- العريضة المقدمة من طرف السيد/ شغالي ولد سيدي المترشح لمقعد شيخ على مستوى مقاطعة الطينطان في ولاية الحوض الغربي والمقدمة أمام الأمانة العامة للمجلس الدستوري والرامية إلى إلغاء عمليات التصويت التي جرت يوم 2007/02/04 في مقاطعة الطينطان و ما ترتب عليها من نتائج

ونظرا إلى العريضة الجوابية التي تقدم بها الأستاذ/ النعمة ولد احمد زيدان نيابة عن المطعون ضده السيد/ حمود ولد عبد القادر

ونظرا إلى الرسالة الجوابية المقدمة من طرف وزارة الداخلية بتاريخ 2007/02/14

ونظرا إلى الرسالة الجوابية المقدمة من طرف اللجنة الوطنية المستقلة للأنتخابات بتاريخ 2007/02/16

وبعد الاستماع إلى المقرر

بخصوص القابلية:

في الشكل

نظرا إلى أن الطعن المقدم من طرف السيد / شغالي ولد سيدي قدم في الأجل القانوني ممن له الصفة في الطعن طبقا للمادة رقم 33 من الأمر القانوني رقم 92/04 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري وحسب الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من النظام المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ.

من حيث الأصل

حيث أن الطاعن أثار سببا رئيسيا لطعنه، يتمثل في قيام بعض المستشارين بكشف بطاقات تصويتهم بعد خروجهم من الستار وقبل وضعها في الصندوق أمام مكتب التصويت، وأن رئيس المكتب قد أمر بتوقيف هؤلاء المستشارين إلا انه لم يرتب على ذلك إلغاء تصويتهم، وحيث أن كلا من الطرف المطعون ضده وجوابي وزارة الداخلية والبريد و المواصلات واللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات اجمعوا كلهم على صحة دعوى الطاعن التي فحواها أن بعض المستشارين قام بكشف تصويته ، وحيث أن وزارة الداخلية ركزت في جوابها على أن مفهوم سرية الاقتراع الذي ينص عليه القانون يتعلق بطبيعة الاقتراع من حيث الأصل كما هي محددة في القانون الدستوري أي بإجراءات التنظيم لأن الانتخابات منها ما هو سري من حيث إجراءاته وهي إجراءات ملزمة بها الجهة المنظمة أي وزارة الداخلية في هذه الحالة. ومنها ما هو جهري من حيث الإجراءات أيضا كالتصويت برفع الأيدي مثلا وهذا التفسير مناف للقانون لكون سرية الاقتراع أمر يوجبه القانون انطلاقا من مقتضيات المادة الثالثة من الدستور التي ورد فيها [يكون الاقتراع مباشرا أو غير مباشر حسب الشروط القانونية المنصوص عليها في القانون، وهو عام على الدوام، متساو وسري]

ونظرا إلى أنه من اجل ضمان نزاهة الاقتراع وشفافيته فإنه يتعين أن يكون شخصيا وسريا وان يكون الستار قادرا على تأمين سرية تصويت كل ناخب

وحيث أنه يستنتج من أقوال الأطراف بأن بعض بطاقات التصويت المعبر عنها لصالح السيد / حمود ولد عبد القادر قد تم كشفها قبل وضعها في صندوق الاقتراع وكنتيجة لذلك يجب اعتبار أن مبدأ سرية التصويت لم يتم احترامه وهنا يلزم التنبيه إلى أن مبدأ السرية مؤسس على قاعدة تستجيب لمطلبين أساسيين ومتلازمين هما:

أولا: حماية الناخب من التأثير عليه حتى يمارس حقه الانتخابي بكل حرية.

و الثاني: يتعلق بجريان عمليات الاقتراع بصفة نزيهة وهادئة حتى تتم في جو يطبعه الأمن والنزاهة للجميع.

ونظرا لكون اللائحة المطعون ضدها اعتبرت فائزة بحصولها على 66 صوت مقابل 63 صوت للائحة الطاعنة، مما يبين أن الفارق ضئيل الشيء الذي يؤكد ضرورية احترام مبدأ سرية التصويت التي تشكل ضمانا للناخب من التأثير عليه حتى يمارس حقه الانتخابي بكل حرية

ونظرا لكون كشف التصويت امام الجميع يعتبر مسلكا يضر بهدوء الاقتراع ونزاهته ومن شأنه إثارة الفوضى داخل مكاتب التصويت

ونظرا لكون رئيس المكتب يتمتع بسلطة النظام داخل مكتب الاقتراع من اجل ذلك عليه أن يسهر على ان يسير الاقتراع في النظام والهدوء التام وفي هذا النطاق يستطيع ان يطرد من قاعة التصويت أي ناخب يخل بحسن سير الانتخاب ولأجل ذلك يستطيع أن يمنع من التصويت كل من يحاول كشف تصويته امام مكتب الاقتراع بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في

محاولة التشويش على الاقتراع، الشيء الذي لم يقم به رئيس المكتب على مستوى الطينطان

ونظرا لكشف التصويت المتعمد والتمادي عليه من طرف بعض الناخبين فانه يجب إلغاء كافة الأصوات الصادرة عن مكتب الطينطان.

واعتبار لذلك كله فقد قرر المجلس ما يلي:

المادة الأولى: قبول المطلب شكلا واصلا وإلغاء الانتخابات المتعلقة بالشيوخ بالنسبة لمقاطعة الطينطان وإعادة الانتخابات في هذه المقاطعة حيث يسمح فقط للائحتان اللتان شاركتا في الشوط الثاني الذي جرى يوم 2007/02/04 وستحدد الجهات الإدارية المختصة التاريخ المناسب لإعادة هذا الاقتراع طبقا للنصوص والإجراءات المعمول بها.

المادة 2: سيبلغ هذا القرار إلى من يهمه الأمر وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وهكذا تمت مداولة هذا القرار من طرف المجلس الدستوري في جلسته يوم 17 فبراير 2007 التي حضرها السادة: عبد الله ولد على سالم رئيسا والأعضاء

- بمب ولد اليزيد
- التقي ولد سيدي
- جوب آدم دمبا
- الشيباني ولد محمد الحسن
- الشيخ ولد حندي .

قرار رقم: 2007/04 أمبود/ انتخابات الشيوخ

إن المجلس الدستوري

بعد الاطلاع على:

-الدستور خاصة في مادته 84؛

-الأمر القانوني رقم 92/04 بتاريخ 1992/02/18 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري؛

-الأمر القانوني رقم 91/28 الصادر بتاريخ 1991/10/7 والمتضمن القانوني النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية؛

-الأمر القانوني رقم 91/029 صادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991 و المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب الشيوخ؛

-الأمر القانوني رقم 2006/033 المتضمن القانوني النظامي المعدل والمكمل للأمر رقم 91/28 بتاريخ 1991/10/07 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية؛

-الأمر القانوني رقم 87-289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني 86-134 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1986 المنشئ للبلديات

-المرسوم رقم 91-142 بتاريخ 13 نوفمبر 1991 المحدد لطرق سير الحملة الانتخابية و المبين للتنظيم المادي لانتخاب الشيوخ؛

-النظام رقم 001 إ/م.د بتاريخ 1994 المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ؛

-العريضة المقدمة من طرف السيد/ المختار ولد سيد محمد ولد سيد إبراهيم المترشح لمقعد شيخ على مستوى مقاطعة امبود في ولاية كوركول والمقدمة أمام الأمانة العامة للمجلس الدستوري والرامية إلى إلغاء عمليات التصويت التي جرت يوم 2007/02/04 في مقاطعة امبود و ما ترتب عليها من نتائج.

ونظرا إلى العريضة الجوابية التي تقدم بها يوسف التيجاني سيلا المطعون ضده

ونظرا إلى الرسالة الجوابية المقدمة من طرف وزارة الداخلية بتاريخ 2007/02/14

ونظرا إلى الرسالة الجوابية المقدمة من طرف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بتاريخ 2007/02/16.

وبعد الاستماع إلى المقرر

بخصوص القابلية:

في الشكل

نظرا إلى أن الطعن المقدم من طرف السيد / المختار ولد سيد محمد ولد سيد ابراهيم قدم في الأجل القانوني ممن له الصفة في الطعن طبقا للمادة رقم 33 من الأمر القانوني رقم 92/04 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري وحسب الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من النظام المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ.

من حيث الأصل

حيث أن الطاعن أثار سببا رئيسيا لطعنه، يتمثل في كون المترشح يوسف التيجاني سيلا المطعون ضده قام باقتراف جريمة شراء الأصوات وأن الضبطية القضائية على مستوى مقاطعة امبود أعدت محضرها رقم 07/051 بتاريخ 2007/02/03 في الموضوع..

و حيث أن المادة 13 من الدستور نصت على أنه يعتبر كل شخص بريئا حتى تثبت إدانته من قبل هيئة قضائية شرعية.

وحيث أن القضية التي أثارها الطاعن لازالت في طور التحقيق وفي حالة ثبوتها فان المطعون ضده سوف يتعرض للعقوبة المنصوص عليها في المادة 133 من الأمر القانوني رقم 87-289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 التي تنص على أن كل من يحصل أو يحاول الحصول على أصوات الناخبين بواسطة الهبات والعطايا النقدية والعينية أو بواسطة وعود أو منح ترقية في وظيفة عمومية أو خصوصية أو إعطاء منافع خصوصية أخرى للتأثير مباشرة أو بواسطة على تصويت ناخب يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 24.000 إلى 240.000 أوقية أو بأحدي هاتين العقوبتين دون الأخرى.

ويعاقب زيادة على ذلك بالمنع من حق الانتخاب كما يمنع من شغل وظيفة أو منصب عموميين لمدة 5 سنوات على الأقل و 10 سنوات على الأكثر. ويعاقب بالعقوبات نفسها من يقبل أو يتلبس بهذه الهبات أو العطايا أو الوعود

وحيث أنه مادام الطعن يتعلق بدعوى لازالت منشورة أمام القضاء الجزائي فانه ليس من الوارد أن يقوم المجلس بإلغاء الانتخابات على أساس دعوى لازالت في طور التحقيق.

اعتبارا لذلك كله فقد قرر المجلس ما يلي:

المادة الأولى: قبول المطلب شكلا ورفضه أصلا لعدم تقديم الأدلة الكافية

المادة 2: سيبلغ هذا القرار إلى من يهمه الأمر و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وهكذا تمت مداولة هذا القرار من طرف المجلس الدستوري في جلسته يوم 17 فبراير 2007 التي حضرها السادة: عبد الله ولد اعلي سالم رئيسا والأعضاء

- بمب ولد اليزيد
- التقي ولد سيدي
- الشيباني ولد محمد الحسن
- والشيخ ولد حندي.

IV - إعلانات

وصل رقم0195 صادر بتاريخ 11 ابريل 2007 بالإعلان عن جمعية تسمى صباح الخير مي مي

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مقر الجمعية : لبراكنة
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس:سيدي ولد الناجي
الأمين العام: الشيخ ولد سيد
أمين المالية: محمدو السالم ولد الناجي

وصل رقم0158 صادر بتاريخ 04 ابريل 2007 بالإعلان عن جمعية تسمى الجمعية الثقافية و الفنية بتيارت
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة:أم السعد بنت الطاهر
الأمين العام: سعد ولد إبراهيم
أمينة المالية: فاطمة بنت سيد محمد

وصل رقم0186 صادر بتاريخ 06 ابريل 2007 بالإعلان عن جمعية تسمى المنظمة الموريتانية للتنمية و حماية البيئة
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: باب ولد إبراهيم أخليل
الأمين العام: مولاي ولد محمد لحبيب
أمين المالية: عبد الله ولد سيدي

وصل رقم0174 صادر بتاريخ 04 ابريل 2007 بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية عين فربه للتنمية
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية
مقر الجمعية : الطيطان
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: البان ولد الشيباني
الأمينة العامة: آمنة بنت ابراهيم
أمينة المالية: كي بنت الشيباني

وصل رقم0157 صادر بتاريخ 04 ابريل 2007 بالإعلان عن جمعية تسمى نجدة الأيتام
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مقر الجمعية : انواذيبو
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: جام مريم حبيب
الأمين العام: لي الشيخ باي
أمين المالية: سي موسى صمب

وصل رقم0164 صادر بتاريخ 04 ابريل 2007 بالإعلان عن جمعية تسمى الجمعية الرياضية للدراجات الهوائية
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية تنموية
مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: لمرابط ولد محمد عبد الودود
الأمين العام: محمد الأمين ولد لمرابط
أمينة المالية: فاطمة بنت محمد عبد الله

وصل رقم 0019 صادر بتاريخ 26 يناير 2007 بالإعلان عن جمعية تسمى المنظمة الموريتانية لمكافحة الهجرة السرية.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد ولد شغالي
أمين العلاقات الخارجية: محمد ولد عليوات
أمينة المالية: فاطمة بنت محمد الأمين

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	وإشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط ـ موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

الوزارة الأولي